جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون العام

القيود القانونية والدستورية والقضائية على ممارسة حرية التعبير عن الرأى

إعداد الباحث/

محمد السيد عبد الحليم السيد

تحت إشراف/

أ.د/ محمد محمد بدران

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

القيود القانونية والدستورية والقضائية على ممارسة حرية التعبير عن الرأى

تمهيد

إن وظيفة القاضى الأصلية هى الحكم بالعدل بين شخصين متنازعين طبقا للقانون. فالقاضى الفرد وكذلك القضاء فى مجموعه يقوم أساسا بتطبيق القانون لا بخلق القانون. ولم يكن متصورا إثارة مسألة خلق القضاء للقانون لو أن التشريع كان كاملا لا يشوبه أى نقص....وقد وضع أرسطو نظرية النقص فى التشريع فى كتابى السياسة والأخلاق، وهو يقول فى كتاب السياسة: "عندما يكون التشريع قد عبر بوضوح عن قصده فإنه يترك بعد ذلك لرشادة القضاة أن يحكموا وأن ينظموا الباقى، وهو يجيز لهم أن يكملوا ما فيه من سكوت"، وهو يقول كذلك " والمشرع نفسه لو كان حاضرا لوافق على تكملة النقص، ولو كان قد تنبه إليه لأدخل التحديد اللازم فى نص القانون".[1]

وتبدو نظرية النقص التشريعى هى المدخل الرئيس للقاضى لأن يتدخل ويقوم بعمل أشبه بعمل المشرع مستلهما روح التشريع وكذلك القواعد السارية فى عصره مبتغيا تحقيق العدالة قدر الإمكان، فهو يقوم بدور أشبه بدور البريتور فى القانون الرومانى، فكلاهما لم يكن مشرعا، ولكن تحت ستار التفسير أولا والحاجة العملية ثانيا استطاع أن يدخل إلى عالم القانون قواعد جديدة من صنع يده هذا من ناحية.[2]

ومن ناحية أخرى فإن هناك مجموعة أخرى من القواعد يجرى العمل عليها داخل أروقة المحاكم، وفى سياق الأحكام القضائية، وإذا أمعنا النظر فى أصولها، فلن نجد لها أصولا تشريعية صريحة، وإنما كل ما هنالك أن القضاء قد درج عمله عليها واستلهمها من القواعد والمبادئ العامة للتشريع، وكذلك الأعراف والتقاليد والروح السارية فى عصره.

وفى الوقت الذى يعترف فيه كثير من الفقهاء للقاضى بأحقيته فى استكمال النقص التشريعى سواء من خلال البحث العلمى الحر الذى لا ينبغى أن يتأثر فيه بأفكاره الشخصية أو بالعناصر المتغيرة للنزاع، أو من خلال الاستهداء بالفكرة العامة للوجود السائدة فى مجتمعه، يرى الباحث

---

[1] سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الكتب القانونية، ١٩٨٥م، ص ٤٨٣-٤٨٤

[2] سليمان الطماوى، العقود الإدارية، دار الفكر العربى، ٢٠١٤م، ص ١٠

على الناحية الأخرى بعضا من الفقهاء ممن لا يعترفون للقاضى بهذا الحق، فهو مجرد أداة لتطبيق القانون بصورة آلية، ومن ذلك قول مونتسكيو " إن قضاة الأمة ليسوا سوى الفم الذى ينطق أقوال التشريع، فهم كائنات غير حية لا تستطيع أن تخفف منه القوة أو الصرامة".[1]

ويظهر أن الاعتراف بالقضاء كمصدر للقانون قد صار تقريرا لأمر واقع، وليس مجرد بحث فقهى، ذلك أننا قد أصبحنا أمام فرع هام حيوى من فروع القانون يعتبر قانونا قضائيا بصفة أساسية، وهو القانون الإدارى ذلك القانون الذى خلقه القضاء الإدارى فى كل من فرنسا ومصر، الأمر الذى أدى إلى وصف القضاء الإدارى بكونه قضاء إنشائيا. بل إن المشرع قد سلم بهذا الأمر تسليما بات واضحا إذ صار يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضى فى كثير من الأحايين، كما أنه قد صار يعول كثيرا فى الصياغة التشريعية على الصياغة المفتوحة تلك التى تسمح بتوارد أفهام كثيرة على النص لا سيما فى ظل تعقد عملية صناعة التشريع.

ولا يتجاوز الباحث الحقيقة إن قال بأن مجلس الدولة ممثلا فى القسم القضائى والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دور هام فى صياغة فكرة النظام العام بل وإعادة صياغتها فى ضوء التطورات التشريعية والسياسية والاجتماعية التى تعرض للمجتمع، ذلك أن من السمات الأساسية للقضاء الإدارى أنه قضاء إنشائى بمعنى أن القاضى الإدارى يقوم بابتداع بعض القواعد التى تتناسب مع طبيعة النزاع المعروض عليه فيما لم يرد فيه نص سواء كانت قواعد أصلية أو كانت إعادة تفسير للنصوص القانونية القائمة بما يتناسب مع المتغيرات القائمة[2].

ونظرا لكثرة التطبيقات القضائية والتطور الهائل الذى أصاب مجلس الدولة المصرى بحيث أصبح مجلس الدولة المصرى ركيزة أساسية فى المجتمع المصرى، وصارت له الرقابة الكاملة على كافة أعمال جهة الإدارة، الأمر الذى لا يمكن معه استيعاب دور مجلس الدولة فى صيانة النظام العام من كافة الوجوه.

---

[1] مشار إليه في سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٤٨٧-٤٩٧ بتصرف

[2] فى هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٦ق بجلسة ١٩٧٣/٦/٢م، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق بجلسة ١٩٩١/٥/٢٥م.

١- أهمية البحث:

فى نطاق البحث فى فكرة النظام العام، تلك الفكرة التى يبرزها المشرع دوما كقيد مستمر على كل ما يتعلق بالحقوق والحريات العام دون أن يبنى لها هيكلا متكامل الأبعاد، تاركا للقاضى مهمة تفسيرها بمناسبة موضوع النزاع المعروض عليه والظروف المحيطة به، فلعل الأمر قد يبدو هينا أمام المشرع لا يثير ذات الإشكاليات التى تثار أمام القاضى، إذ المشرع يتعامل مع قواعد عامة فى تنظيم المسائل الدستورية التى تطلب الدستور تنظيمها بقانون لا سيما ما يتعلق منها بالحقوق والحريات العامة، وكثيرا ما تصاغ القيود المتعلقة بالحقوق والحريات العامة فى عبارات عامة يترك أمر تفصيلها لقاضى الموضوع بمناسبة عرض نزاع عليه فى هذا الخصوص.

ولعل كون فكرة النظام العام من الأفكار العصية على التعريف والتحديد هو ما يجعل للقضاة دورا فاعلا فى ربط المسائل المعروضة عليهم بالنظام العام إيجابا وسلبا، بما يقيم سياجا يمكن من استظهار حدود مؤقتة للفكرة، إذ النظام العام بطبيعته نسبى يتغير مع الزمان والمكان، الأمر الذى دعا أحد الفقهاء الفرنسيين إلى القول –ساخرا– بأن " النظام العام يختلف باختلاف طول أقدام القضاة".

L'ordre public varie a la longueuer des pieds des magistrats.[١]

من هنا تبرز أهمية الدور الذى يقوم به القاضى سواء الدستورى أو الإدارى فى تفسير قيود الحريات العامة، وبيان ما يعد منها ضروريا وما لا يعد، وما يعد انتقاصا حقيقيا من الحرية وما يعد تنظيما لها، وكذلك فحص القيود الإدارية المفروضة على ممارسة الحريات وما يعد منها مرتبطا بالنظام العام وما لا يعد كذلك.

وتظهر لفكرة النظام العام أهمية استثنائية فى التطبيق إذ أن هذه الفكرة تعبر عن أداة يستخدمها كل من المشرع والقاضى سواء فى مجال القانون العام أو الخاص إما لتبرير بعض تطبيقات المشروعية الاستثنائية، وإما لضمان الحماية اللائقة للقواعد والمبادئ القانونية الأكثر تعبيرا عن المصالح الأساسية التى يقوم عليها المجتمع من النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[١] عيد أحمد الغفول، فكرة النظام العام الدستورى وأثرها فى تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧م، ص ١١ بتصرف

وعلى ذلك يغدو من الأهمية بمكان قيام القاضى والمشرع على السواء بإبراز أهمية هذه الفكرة لأن فى ذلك حماية للنظام العام ذاته.[1]

وتكمن أهمية الدور القضائى فى التعامل مع فكرة النظام العام فى أن القضاء أقدر على التدخل بسرعة بمناسبة النزاع المعروض عليه فيستلهم مقتضيات المصلحة العامة متقيدا بالنظم والآداب السائدة فى المجتمع لكى يضمن لها الحماية الكافية ذلك أن أمر حماية النظام العام بما يحمله من المصالح الأساسية للمجتمع منوط بالمشرع فى الأساس، إلا أن تدخل المشرع غالبا لا يكون فى الوقت المطلوب وذلك لما ينتاب العملية التشريعية من تعقيدات إجرائية، ومواءمات سياسية، كما أنه يصعب على المشرع أن يحيط بالتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى تنتاب المجتمع دفعة واحدة، فيكون القاضى وحده هو الأقدر على التعامل المناسب لحماية النظام العام.[2]

وحيث إن فكرة النظام العام أكثر ما تستعمل بالنسبة للحريات العامة فإنها تستعمل بخصوص حرية التعبير عن الرأى نظرا لما تمثله الكلمة من أداة فعالة فى بناء المجتمعات، وما تحمله من خطورة قد تؤدى إلى إثارة الاضطرابات بما يهدد النظام العام.

٢- إشكالية البحث:

تعد حرية التعبير عن الرأى أحد أهم الحريات التى كرس لها الفكر القانونى والواقع الدستورى المعاصر ذلك أنها لصيقة بوجود الإنسان وإنسانيته، كما أنه يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق كالحق فى الاجتماع والحق فى تأسيس الأحزاب والجمعيات والاتحادات والنقابات، وكذلك حرية الصحافة، وبالتالى فإن تحديد العلاقة بين حرية التعبير عن الرأى والنظام العام وتحديد دوائر التداخل ونقاط الاشتباك من خلال التطبيقات القضائية سواء فى القضاء المصرى أو المقارن له أهمية قصوى، إذ أن الواقع العملى يثبت إلى حد بعيد أن الأحكام والتطبيقات القضائية هى ما يحدد على الحقيقة طريقة ممارسة الحرية وأبعادها.

---

[1] عيد أحمد الغفول، المرجع السابق، ص ٨,٩ بتصرف

[2] عيد أحمد الغفول، المرجع السابق، ص ١١ بتصرف

٣- منهجية البحث وخطته:

وفى هذا البحث سوف يعرض الباحث لمجموعة من المسائل التى تشكل عماد فكرة البحث وهى حرية التعبير عن الرأى فى الشريعة الإسلامية مفهومها وكذلك ما هى الخطوط التى لا يمكن تجاوزها بدعوى التعبير عن الرأى فى الشريعة الإسلامية، وكذلك فى النظم المقارنة وتطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيف حددت من خلال تطبيقاتها الصور التى تتعارض مع النظام العام وكيف ترى النظام العام من خلال محدداته وأبعاده وأطره، وأيضا التطبيقات القضائية لمجلس الدولة المصرى فى شأن حرية التعبير عن الرأى وعلاقتها بالنظام العام، وسوف يعرض الباحث لهذه المسائل فى المباحث الآتية:

المبحث الأول: حرية التعبير عن الرأى والنظام العام فى الشريعة الإسلامية والنظم المقارنة

المبحث الثانى: حرية التعبير عن الرأى والنظام العام فى مصر

المبحث الأول

حرية التعبير عن الرأى والنظام العام فى الشريعة الإسلامية والنظم المقارنة

٤- تمهيد

خلق الله تعالى الإنسان وميزه على سائر المخلوقات بأن وهبه العقل، فقال تعالى "ولقد كرمنا بنى آدم"[١]، وقد أمره الله تعالى باستعمال عقله فى آيات عديدة " أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم"[٢] "إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون"[٣] " إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون"[٤] "أفلا يتدبرون القرآن"[٥] "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت، وإلى الجبال كيف نصبت"[٦]، فكان تحرير العقل من سلطان العبودية لغير الله تعالى هو أول أهداف الإسلام وأهم ركائزه.

٥- تعريف الحرية:

أصل كلمة الحرية فى اللغة اللاتينية libertas ومعناها فى اللغة الفرنسية liberte وفى اللغة الإنجليزية freedom – liberty وتعبر جميعها عن حرية الإرادة والتصرف، أما فى اللغة العربية فإن كلمة (الحرية) بمضمونها الحالى تعبر عن معان مختلفة لم يكن يحتويها المصطلح عند العرب القدماء إذ الحرية عندهم كانت تعبر عن نقيض العبودية والحر نقيض العبد، وفى الكتاب العزيز " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد"[٧]، إلا أنه وبالبحث فى معاجم اللغة يمكن استشفاف أن الحرية ترتبط بمعانى الشرف والتكريم والعلو فمثلا قولهم "**هو من حرية قومه أي من أشرافهم**"[٨] وقولهم "حُرِّية الناسِ – خِيَارُهم وحُرُّ كلِّ شيء أفضله"[٩].

---

[١] سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠

[٢] سورة غافر، الآية رقم ٨٢

[٣] سورة النحل، الآية رقم ١١

[٤] سورة النحل، الآية رقم ١٢

[٥] سورة النساء، الآية رقم ٨٢

[٦] سورة الغاشية، الآية ١٧-١٩

[٧] سورة البقرة- الجزء الثانى – الآية ١٧٨

[٨] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٩٧٩، ١/١٢٠

[٩] علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده، المخصص، دار الطباعة الكبرى الأميرية، تاريخ النشر غير معروف، ١/ ٢٣٩

وفى العصور الحديثة لا سيما ما بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م ارتبط معنى الحرية بتحرير الشعوب من أسر الاستعمار وكذلك النظم الاستبدادية، وفى النظم الليبرالية ارتبطت الحرية بالحريات الفردية حيث عرفتها المادة الرابعة من إعلان الحقوق الفرنسى الصادر عام ١٧٨٩م بأنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين.

وذهب رأى فى تعريف الحرية إلى أنها "مجموعة من الحقوق المعترف بها والتى اعتبرت أساسية فى مستوى حضارى معين ووجب أن تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها".

وذهب رأى آخر إلى أن الحريات هى "مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما فى بعض المجالات".

وذهب رأى ثالث إلى أن الحريات هى "إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ونظرا لعضويته فى المجتمع".[١]

٦- حرية التعبير عن الرأى:

كانت حرية التعبير عن الرأى دوما مثار جدل كبير على مر التاريخ، إذ ليس كل الناس قادر على صياغة رأى جيد محكم ينزل به إلى ميدان الأفكار يحاجج به ويناوئ عنه، كما أنه ليس فى مكنة كل أحد أن يبدى ما يعتمل فى رأسه من أفكار ويتحمل تبعاتها بما قد تكون عليه هذه الأفكار من تأييد للنظم السياسية والاجتماعية القائمة أو معارضتها. كما أن التعبير عن الآراء فى الأزمنة الماضية لم تكن له ثمة وسيلة إلا الكتابة الورقية أو التعبير الشفهى الأمر الذى كانت معه حرية التعبير عن الرأى إلى حد ما مقيدة ذاتيا.

إلا أنه وفى الوقت المعاصر تثير حرية التعبير عن الرأى إشكاليات كبيرة لا سيما أن المجال قد صار مفتوحا أمام كل أحد للتعبير عن رأيه، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل صار فى مكنة كل أحد أن يعبر عن رأيه خلف أسماء مستعارة فلا يتحمل تبعات ما يقول، وليس كذلك فحسب بل صار فى إمكان كل أحد أن يبدى رأيه فى الشأن العام فى كافة المجالات دونما قيد عليه، والأدهى من ذلك أن وسائل التواصل الاجتماعى قد منحت المساواة فى التعبير عن الرأى مجالا كبيرا إذ صار رأى كل الناس على اختلاف معارفهم ومناصبهم لا يعدو أن يكون منشورا أو تعليقا.

---

[١] مشار إلى هذه الآراء فى حرية العقيدة بين التقييد والتقدير -دكتور/ معتز أبو زيد - ص٩

ولعل تخفى الإنسان خلف شاشة فى فضاء إلكترونى متسع دون أن يطلع عليه أحد هو ما يمنحه قدرا لا بأس به من الشجاعة للتعبير عن رأيه دون حسبان للعواقب أو المخاطر التى قد يؤدى إليها التعبير عن ذات الرأى إذا ما كان أمام العامة فى مكان مخصص للاجتماع بالأبدان، الأمر الذى يجعل لهذه الحرية وفى ظل التطور الهائل لوسائل التواصل الاجتماعى والفضاء الالكترونى اتصالا وثيقا بالنظام العام. ([1])

وتبدو حرية التعبير عن الرأى كواحدة من أهم الحريات العامة إذ أن التعبير عن الرأى يأخذ أشكالا عديدة، فالتعبير عن الرأى قد يكون فى صورة كتاب أو مقال منشور، وقد يكون فى صورة اجتماع عام تبدى فيه الآراء على نحو علنى سواء كان حزبيا أو نقابيا أو غير ذلك، وقد يكون فى صورة فيلم أو مسرحية أو أغنية أو مقطع قصير، وقد يكون فى صورة مظاهرة أو موكب، وقد يكون من خلال منشور على وسائل التواصل الاجتماعى أو صفحة على وسائل التواصل الاجتماعى أو موقع إلكترونى بل ربما كان من خلال ارتداء قميص أو سترة معينة تدل على رأى صاحبها بخصوص أمر معين.

٧- معنى حرية التعبير عن الرأى:

الرأى فى اللغة هو : اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن[2]، أو ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء[3].

وتعنى حرية التعبير عن الرأى أن يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس، سواء كان ذلك بشخصه أو بوسائل النشر المختلفة، أو بواسطة المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون.[4]

٨- أهمية حماية حرية التعبير عن الرأى:

لقد اكتسبت حرية التعبير عن الرأى فى العقل والوجدان العربى مفهوما رومانسيا غامضا يهتف الجميع باسمه ويشقون الحناجر صياحا بشعاراته دون أن يعنوا بدراسة وظائفه الحقيقية فى الجماعة. وفى ظل هذا الموقف العاطفى الخالص أمكن لكثير من أصحاب السلطان أن يجوروا

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر القانون رقم ١٧٥ – لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذى نص على قواعد وضوابط استخدام الفضاء الإلكترونى وكذلك حقوق واجبات مقدمى الخدمات عبر الإنترنت.

[2] محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ، ٣٥٤/١

[3] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الناشر غير معروف، ١٩٧٩، ٤٧٢/٢

[4] د. فاروق عبد البر، موقف عبدالرزاق السنهورى من قضايا الحرية والديموقراطية، دار النسر الذهبى، ٢٠٠٥، ص ٢٠

على تلك الحرية، كما أمكن لكثير من رافعى شعاراتها أن يسيئوا إليها وأن يجوروا باسمها على قيم وحريات أخرى[١].

وتمثل حرية التعبير عن الرأى فى ذاتها قيمة عليا لا تنفصل عنها الديموقراطية، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صونا لتفاعل مواطنيها معها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وهى الطريق الأمثل لبناء نظم ديموقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتم بتسامحها مع خصومها ومسئوليتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها، واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها أيا كان مضمونها[٢].

وحماية حرية التعبير عن الرأى فى المجتمعات الديموقراطية تقوم على إدراك للوظائف الأربع الآتية التى تحققها تلك الحرية[٣]:

أولا: إن حرية التعبير عن الرأى أمر ضرورى كوسيلة لتحقيق توكيد الأفراد لذواتهم، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يثبت وجود نفسه أو كينونة ذاته إلا إذا كان حرا فى فكره ومعتقده قادرا على الجهر بما يختلج فى صدره دون ثمة ضغط أو عدوان على سلامته.

ثانيا: إن حرية التعبير عن الرأى هى السبيل للتقدم العلمى والمعرفى، فهى وسيلة المجتمع لمراجعة أفكاره، واختيار ما يصح منها والعدول عما بلى منها، وهى كذلك الوسيلة لاكتشاف كل جديد علمى، فإن الإنسان عدو ما يجهل، فإذا أتيح لآحاد الناس أن يواجهوا المجتمع بالحقائق التى توصلوا إليها لربما كان ذلك وسيلة لإنقاذ المجتمع من الغرق فى أوحال الجهل.

ثالثا: إن حرية التعبير عن الرأى شرط أساسى لتحقيق المشاركة فى الحكم عن طريق المشاركة فى إصدار القرارات، وتوجيه النقد إليها لبيان ما يعتريها من سلبيات لتقويم ما اعوج منها ما أمكن.

رابعا: إن حرية التعبير عن الرأى لها دور أساسى فى المحافظة على استقرار الحياة السياسية بما تقيمه من توازن دقيق بين الاختلاف الصحى والاتفاق الشعبى الضرورى، كما أن كفالة حرية التعبير عن الرأى يؤمن المجتمعات من العنف والإرهاب الذى يكون ردة فعل لقمع هذه الحرية،

---

[١] د. أحمد كمال أبو المجد، حرية الرأى واحترام الأديان، مقال منشور بمجلة الهلال عدد مارس ١٩٩٢م

[٢] د. عبدالعزيز سالمان، الحماية الدستورية لحرية التعبير عن الرأى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧م، ص ٣٦

[٣] د. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان- سبق ذكره، ص ٥٥٨ وما بعدها بتصرف شديد

وكذلك يؤمن النظام السياسى ضد حدوث انقلاب مفاجئ عليه إذ أنه يستطيع جس نبض الشارع واستخلاص مطالبه والاستجابة لها بخلاف الحال ما إذا كان الشارع صامتا نتيجة إرهاب سلطات الدولة الأمر الذى يجعل أفكاره قنابل موقوتة جاهزة للانفجار فى أى وقت.

وينبغى بادئ ذى بدء أن نقرر أن هناك أشكالا من التعبير عن الرأى لا تدخل ضمن نطاق الحماية التى ننشدها لحرية التعبير عن الرأى بل ولا تحميها الدساتير أو القوانين عادة، فلا يمكن التسليم بأن ألفاظ السب والقذف –على سبيل المثال– التى تمس كرامة وسمعة الآخرين يمكن أن تعود بنفع على المجتمع. وكذلك الصور والتعبيرات الخادشة للحياء أو ما يطلق عليه لفظ "الفحش" odsenity أو صور الإثارة الجنسية pornography.

ومن هذه الصور كذلك استخدام عبارات وعرض أفكار معينة فى مواجهة جمهور رافض لها تماما، ومستثار بسببها على نحو يهدد باختلال الأمن، وهو ما يعرف فى الفقه الدستورى بمخاطبة الجمهور الرافض hostile audience، فإذا أضفنا إلى ذلك كله قيود النظام العام والآداب العامة كان مفهوما لماذا لا تعد مثل هذه الصور مشمولة بالحماية، إذ أنها تغدو متجردة من كل قيمة اجتماعية ولو ضئيلة بما تعتبر معه مشتملة على أضرار تتجاوز ما قد يبدو أو يحاول بعض أصحابها أن يظهروا ما لها من منافع[1].

وقد ظهر فى الآونة الأخيرة تعبير عن قيد جديد على حرية التعبير عن الرأى وهو " الإساءة إلى مؤسسات الدولة وزعزعة الثقة بها"، وقد يتفهم هذا القيد مفهوما فى ظل الظروف السياسية التى تمر بها منطقتنا العربية فى هذه الأيام من تفكك لبعض دول الجوار نتيجة مؤامرات داخلية أو خارجية، وقد يفهم هذا القيد على أنه حجر على النقد الهدام الذى يؤدى إلى تفكك أركان الدولة. إلا أن الشطط فى التوسعة من هذا القيد قد يمثل حجرا كبيرا على الحق فى النقد البناء لمؤسسات الدولة، والحق فى المحاسبة الشعبية والتعبير عن الرأى فى أداء المؤسسات العامة الأمر الذى يصيب جانبا مهما من جوانب حرية التعبير عن الرأى فى مقتل.

٩– الحماية الدولية لحرية التعبير عن الرأى:

جاءت المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مقررة الحق فى التعبير عن الرأى وكذلك القيود التى يمكن أن تفرض فى هذا الإطار، ومن ذلك:

---

[1] أحمد كمال أبو المجد، مقال سبق الإشارة إليه

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

مادة (١٩) "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

مادة (٢٩) "١- **على كل فرد واجبات إزاء الجماعة**، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- **لا يخضع** أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، **إلا للقيود** التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، **والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.**

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

أي أن هذا الإعلان العالمي قد أورد ضابطين لتقييد الحقوق: أولهما **شكلي إجرائي** يتمثل في وجوب ورود القيد بنص قانوني وثانيهما **موضوعي** يتمثل في أن يكون القيد لصالح اعتبارات تتصل بالفضيلة (الأخلاق) والنظام العام.[2]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]

مادة (١٩) "١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق في التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة **واجبات ومسئوليات** خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:[4]

---

[1] اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. انظر: د. محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول – دار الشروق – ص٢٧ وما بعدها.

[2] تقرير هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٥ق دستورية

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آزار/مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة (٤٩) منه. انظر: د. محمود شريف بسيوني – المرجع السابق – ص ٧٩ وما بعدها.

[4] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠. انظر: د. محمود شريف بسيوني – المرجع السابق – المجلد الثاني – ص٥٤ وما بعدها.

مادة (١٠) "١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

٢- هذه **الحريات** تتضمن **واجبات ومسئوليات**، لذا يجوز إخضاعها **لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون** حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، **لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.**"

وبذلك فقد تضمنت الاتفاقية قيودا تتضمن واجبات ومسئوليات، تتقرر في هيئة شكليات إجرائية أو شروط أو عقوبات، غير أنها يتعين أن تكون: قانونية، تقتضيها ضرورات المجتمع الديمقراطي أو صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمن الجماهير أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة والآداب أو احترام حقوق الآخرين أو منع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة أو حياد القضاء.[١]

١٠- ارتباط حرية التعبير عن الرأى بالنظام العام:

لما كان فكر الإنسان كاماناً فى حدود عقله، لا سلطان لأحد عليه، ولا قدرة لأحد على النفوذ إلى أفكار الناس وبواطنهم لمعرفة ما يجول فيها، فإن الإنسان حر فى أفكاره حرية مطلقة إذ يستحيل فرض ثمة قيد عليه فى النطاق الداخلى للأفكار. إلا أن الإنسان لا يقنع أبدا بأن تكون أفكاره حبيسة عقله دون أن يشاركها مع الآخرين ليتبين صحتها من فسادها، أو يدعو إليها ليستجلب أتباعا له، لتخرج أفكاره من عالم الأفكار إلى عالم الأشياء والأحداث.

والفكرة حين يعبر عنها لابد وأن تصطدم بفكرة أخرى مناوئة لها، ومن هنا يتبين صحة الأفكار بقدرتها على الصمود فى الميدان، والاصطدام بين الأفكار لا يقتصر فى الغالب على مجرد كتابة أو مناقشة هادئة بل كثيرا ما يتطور الأمر ليصبح تحريضا على العنف بما يهدد النظام العام والسلامة العامة.

والفكرة أشد ما تكون خطرا حين تكون موجهة إلى النظام الحاكم فى الدولة فيعمد إلى إخفات شعلتها كلما كانت موجهة لهيبها نحوه محاولة النيل منه، أو محرضة على الثورة ضده، فيقوم بقمعها إيثارا لسلامته ومبررا ذلك بحماية النظام العام أو المصلحة العليا للدولة.

---

[١] تقرير هيئة مفوضى الدستورية سالف الذكر

والأصل أنه ليست هناك حقوق وحريات عامة مطلقة، فمتى كان هناك مجال للتعامل بين الفرد والآخرين من خلال حرية ما أصبحت هذه الحرية خاضعة للقيود التشريعية والإدارية كحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير عن الرأى.[1] ولما كانت حرية التعبير عن الرأى لا تتعلق فقط بالآراء التى نؤيدها بل بالآراء التى نبغضها كذلك، على حد قول أحد كبار القضاة الأمريكيين (القاضى هولمز Holmes فى قضية الولايات المتحدة ضد شويمر US V. Schwimmer ٢٧٩، الولايات المتحدة ٦٤٤): " إذا كان ثمة مبدأ دستورى يدعو إلى التعلق به أكثر من أى مبدأ سواه فهذا المبدأ هو حرية الفكر، ولا أعنى بذلك حرية الفكر عند الذين يؤيدوننا فيما نذهب إليه، بل حرية التعبير عن الفكرة التى نبغضها" [2]

من هنا كان التعلق الشديد والارتباط الوثيق بين حرية التعبير عن الرأى وبين النظام العام، الأمر الذى سوف ينصب البحث الماثل عليه من خلال بيان المقصود بحرية التعبير عن الرأى، كيف نظرت الشريعة الإسلامية والنظم المقارنة إلى حرية التعبير عن الرأى وعلاقتها بالنظام العام، وكذلك حرية التعبير عن الرأى فى مصر وعلاقتها بالنظام العام من خلال أحكام مجلس الدولة، **وسوف يعرض الباحث لهذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:**

المطلب الأول: حرية التعبير عن الرأى والنظام العام فى الشريعة الإسلامية

المطلب الثانى: حرية التعبير عن الرأى والنظام العام فى النظم المقارنة

---

[1] د. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ج١ ص١٦٦

[2] تعليق القاضى جاسبر. ى. برنتون Jasper. Y. Brinton بمجلة مجلس الدولة المصرى، السنة الثانية يناير ١٩٥١م ص ٤٦٠

المطلب الأول

حرية التعبير عن الرأى والنظام العام في الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية أهمية خاصة في صدد هذا البحث، ذلك أن جهة الإدارة كثيرا ما تقيد صورة من صور التعبير عن الرأى بدعوى مناقضتها للشريعة الإسلامية أو ازدرائها لمعتقدات المجتمع، ولا يقتصر الأمر على ذلك، فكثيرا ما يحتج القاضى الإدارى بأحكام الشريعة الإسلامية ليمنع كتابا من النشر أو يوقف عرض فيلم أو مسرحية، الأمر الذى يستدعى نظرة مختصرة ووافية لمنظور الشريعة الإسلامية عن حرية التعبير عن الرأى.

١١- المقصود بحرية التعبير عن الرأى في الشريعة الإسلامية:

بادئ ذى بدء ينبغى التقرير بأن مفهوم (الرأى) كانت له دوما دلالة سلبية عند فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ دائما ما كان الرأى عندهم في مقابلة النص، بل إن هذا الأمر ظهر حتى في تقسيم مدارس الفقه الإسلامى إلى مدرسة الحديث ومدرسة الرأى. ولذلك فإن هناك الكثير من المقولات المنسوبة إلى فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين منهم والمتأخرين تحذر من (الرأى).

والرأى كمصطلح كانت له استعمالات ودلالات عديدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية فتارة يطلق على الاجتهاد، ومنه قول معاذ رضى الله عنه فى الحديث المشهور حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن " أجتهد رأيى لا آلو"، وتارة يطلق على القياس وما يستتبعه من أدلة أخرى بخلاف القرآن والسنة والإجماع، وتارة يطلق على الهوى، ومنه ما كان يوصف به المبتدعة من أنهم أصحاب رأى أى رأى يعارض النصوص.

وهنا تبرز أهمية تحرير المصطلحات حتى يبرز محل الخلاف، وإلا فإننا سوف نقع في تضليل Illusion of terms لا طائل من ورائه سوى اتهام الشريعة الإسلامية بالعداء للحريات العامة على الرغم أن القاعدة العامة فى هذا الصدد أن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره.

والمقصود بـ (حق التعبير عن الرأي) : هو أن يتمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق ، وإسداء النصيحة في أمر الدين أو الدنيا ؛ فيما يحقق النفع ، ويصون مصالح الفرد والمجتمع ، فيما يتعلق بالحاكم أو المحكوم[١].

[١] د. سليمان الحقيل، حقوق الإنسان فى الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٧م، ص ٥٤

وقد كانت مسألة التعبير عن الرأى وممارسة هذه الحرية على النحو السائر في عالمنا المعاصر إلى حد ما أمرا غير مستساغ في الشريعة الإسلامية ذلك أن الإنسان محاسب في آخرته على ما يتفوه به إذ " ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"[١]، فينبغى على المسلم أن يتحسس مواقع كلماته قبل التلفظ بها، إذ أكثر ما يدخل الناس النار في الآخرة حصائد ألسنتهم[٢]. والنبى صلى الله عليه وسلم يوجه أصحابه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[٣].

ولا يقتصر هذا الأمر على مواضع الجد وحسب، بل إن القرآن الكريم قد حذر من التفوه ببعض الكلام ولو كان في موضع الهزل " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة .."[٤] وقد نزلت هذه الآية في نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تذاكروا أيام الجاهلية وما كان فيها وما كانوا يقولونه من استهزاء بالله وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إلا أن ممارسة هذه الحرية كانت مقصورة في جوانب معينة كالمشورة وإبداء النصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أما إبداء الرأى في الشأن العام من كل أحد فهذا علامة من علامات آخر الزمان، ففى الحديث "ويكثر الرويبضة، قالوا وما الرويبضة يا رسول الله؟! قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة"[٥].

بل إن الطاعة في الشريعة الإسلامية أمر ذى بال، فـ "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية"[٦].

١٢- الآيات والأحاديث الدالة على الحق في التعبير عن الرأى:

دلت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أهمية التعبير عن الرأى بل كثيرا ما نقلت التعبير عن الرأى من جملة الحقوق إلى جملة الواجبات، ومن ذلك:

١) قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[١] وهذا في شأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وله شروط وأحوال بينها حجة الإسلام أبو حامد الغزالى في الإحياء.[٢]

---

[١] سورة ق الآية ١٨

[٢] مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ح ٢٢١١٦، ص ٢٣٦

[٣] البخارى، ٥/٢٢٤٠

[٤] سورة التوبة الآية ٦٥,٦٦

[٥] مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٩١

[٦] صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩

٢) قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم"[٣] وهذا في شأن الشورى

٣) قوله تعالى آمرا نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستطلع رأى أصحابه " وشاورهم في الأمر".[٤]

٤) قوله صلى الله عليه وسلم " ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[٥] وهذا في شأن النصيحة للحكام.

١٣- ضوابط حرية التعبير عن الرأى في الشريعة الإسلامية:

قررت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط لممارسة الحق في التعبير عن الرأى، وهى:-

أولا: ألا يكون الرأى مخالفا للشريعة الإسلامية مخالفة لا تحتمل تأويلا، بأن يقول الرأى بحل المحرمات التى ثبت تحريمها بدليل قطعى، أو يعارض أمورا صارت من المعلوم من الدين بالضرورة، أو يضاد ثوابت العقيدة. أما الأمور الظنية والتى يتسع فيها الرأى ويختلف باختلاف الفهوم من الأدلة الشرعية كمثل وجوب صلاة الوتر في باب الفقه، أو رؤية الله في الآخرة في باب العقائد، فالخلاف فيها يتسع حتى وإن وصم بعض أصحابه بالبدعة٦.

ثانيا: ألا يتضمن الرأى تعرضا لأديان الآخرين أو سبا لآلهتهم أو معتقداتهم، فقد قال الله تعالى " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"، وقد ذهب الفخر الرازى في تفسير الآية السابقة إلى أن العلة في النهى أن ذكر الحجة لو اختلط به شيء من السب والشتم لقابلوكم بمثله كما قال : {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ } (الأنعام : ١٠٨) ويزداد الغضب وتتكامل النفرة ويمتنع حصول المقصود ، أما إذا وقع الاقتصار على ذكر الحجة بالطريق الأحسن الخالي عن الشتم والإيذاء أثر في القلب تأثيراً شديداً، فهذا هو المراد من قوله : {وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا الَّتِى هِىَ أَحْسَنُ } ثم إنه تعالى نبه على وجه المنفعة في هذا الطريق فقال : {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ } جامعاً للفريقين أي متى صارت الحجة مرة ممزوجة بالبذاءة صارت سبباً لثوران الفتنة[٧].

---

[١] سورة آل عمران، الآية ١٠٤

[٢] ومن نافلة القول في هذا الصدد الإشارة إلى الشرائط التى اشترطها حجة الإسلام أبى حامد الغزالى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهى: التكليف، الإيمان، العدالة، وكونه مأذونا من جهة الإمام أو الوالى. إحياء علوم الدين ٢/٣١٢-٣١٥ فليراجع

[٣] سورة الشورى، الآية رقم ٣٨

[٤] سورة آل عمران، الآية ١٥٩

[٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/٣١٥

[٦] على محفوظ، الإبداع فى مضار الابتداع، دار الرشد- الرياض، ٢٠٠٠، ص ١٢

[٧] فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، تفسير مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ١/٢٨٢٠

ثالثا: ألا يتضمن الرأى تجريحا في الآخرين، أو اتهاما لأعراضهم، إذ أن اتهام الآخرين في أعراضهم لا سيما بالزنا وما يتعلق به موجب للحد، فقد قال الله تعالى "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"[١] ، وقال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك عند الله هم الفاسقون"[٢].

رابعا: أن يكون التعبير عن الرأى وَفْق الوسائل المشروعة ، فلا يجوز بحال أن تُسلكَ سبيلٌ غيرُ مشروعةٍ للتعبير عن حق ؛كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً. [٣]

خامسا: أن يكون التعبير عن الرأى بغرض الحفاظ على المصلحة العامة والنصيحة العامة، ففى الحديث " الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ورسوله وكتابه ولعامة المسلمين وإمامهم".

سادسا: ألا يكون فيه جهر بسوء، أو متضمنا غيبة أو نميمة على أحد إلا فيما خصه الله تعالى بقوله " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"[٤].

سابعا: ألا يكون في إظهار هذا القول فتنة تصيب الناس في أديانهم أو معتقداتهم، ففى الحديث " خاطبوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!"[٥] و قد روى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا "إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب عنهم ويشق عليهم"[٦].

١٤- النظام العام في مسألة حرية التعبير عن الرأى في الشريعة الإسلامية:

حددت الشريعة الإسلامية الأمور التى يحسن الخوض فيها والتعبير عن الرأى سواء كان هذا الرأى في صورة نصيحة أو مشورة أو دعوة إلى الخير، وكرهت الخوض في مسائل عديدة بل وحرمتها كالغيبة والنميمة والمسائل الدقيقة في الشريعة التى يجمل بالمسلم ألا يخوض فيها.

---

[١] سورة الأحزاب، الآية رقم ٥٨

[٢] سورة النور، الآية رقم ٤

[٣] أبو الكلام أزاد، حرية التعبير عن الرأى، بحث مقدم فى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامى المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٢

[٤] سورة النساء، الآية رقم ١٤٨

[٥] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخارى، طبعة دار ابن كثير، ١٩٨٧، ٥٩/١

[٦] شعب الإيمان للبيهقى، ٢٨١/٢

إلا أن هناك مسائل في الشريعة الإسلامية تعتبر خطوطا حمراء ليست محلا للرأى، وهى قطعيات العقيدة كوحدانية الله تعالى، ونبوة النبى صلى الله عليه وسلم وختم الرسالات به، والجنة والنار والحساب في الآخرة، وكذلك قطعيات الفقه كوجوب الصلاة وكونها خمس صلوات في اليوم والليلة، ووجوب الزكاة والصيام والحج. وأيضا الحقائق التى أكدها القرآن في محكم التنزيل كبراءة أم المؤمنين عائشة وكون المسيح عليه السلام لم يقتل ولم يصلب وغيرها من المسائل.

فهذه الأمور السابقة وغيرها تعتبر من المعلوم من الدين بالضرورة بمعنى أن المرء لا يدخل في عداد المسلمين إلا بإيمانه بهذه المسائل كما هى، فليست محلا للرأى أو الاختلاف في أصلها لا سيما إذا كان الرأى مبنيا على مجرد الاشتهاء أو الهوى النفسانى، فالإسلام يضع مثل هذه الأمور قيودا جازمة على حرية التعبير عن الرأى.

وليس ذلك فحسب فالتعبير عن الرأى الذى يفضى إلى فتنة محظور في الشريعة الإسلامية سواء كانت هذه الفتنة بين طوائف المسلمين، أو تحريضا للثورة على الحكام أو سفك الدماء وهتك الأعراض، ففى الحديث " أبدعوى الجاهلية تداعون وأنا بين أظهركم"[1] و " دعوها فإنها منتنة"[2].

ومن الأمور التى لا تعتبر مثارا للرأى الاتهام بجريمة الزنا، فقد وضع الإسلام للاتهام بهذه الجريمة قيودا ثقيلة، بحيث إن من يتهم غيره بهذه الجريمة إذا لم يستوف هذه الشروط كان مستوجبا للحد في ظهره ثمانين جلدة.

وعلى ذلك فإنه يمكن حصر مفهوم النظام العام في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأى في ثلاث محددات:

أولا: قطعيات العقيدة والشريعة أو ما علم من الدين بالضرورة.

ثانيا: التحريض على الفتنة وسفك الدماء وهتك الأعراض والخروج على الحكام.

ثالثا: الاتهام بجريمة الزنا.

---

[1] الروض الأنف ٤١٥/٢

[2] مجمع الزوائد للهيثمى ٣٢٦/٦

المطلب الثانى

حرية التعبير عن الرأى والنظام العام في النظم المقارنة

١٥- فى الولايات المتحدة الأمريكية: حظر في التعديل الأول الوارد على الدستور الأمريكي، قيام الكونجرس بسن أي قانون ينال (أو ينقص) من حرية الرأي أو حرية الصحافة.

"Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press ..."

والولايات المتحدة الأمريكية تعد من الدول القليلة في العالم التي يتضمن نظامها القانوني، ما يعرف بقانون حرية المعلومات، Freedom of information act ، الذي يمنح مكنة الحصول على أية معلومات مما يعد جهات –حكومية أو ذات طبيعة رسمية– agencies، منظماً ذلك الأمر تنظيماً دقيقاً.[١]

وفى العام ١٩٣٤م، أنشأ الكونجرس وكالة لمراقبة صناعة الإعلام/ البث The Federal Communication Commission (FCC)، لم يخوله القانون مجرد المراقبة بل أعطاها مكنة وضع القواعد والترخيص وفقا للمصلحة العامة والمعقولية والضرورة، وفى هذا الإطار فإن هذه الوكالة دعمت إلى حد كبير عملية صناعة الإعلام فيما يخص تنوع المحتوى الإعلامى والفصل بين الملكية والمحتوى الإعلامى.[٢]

١٦- في المملكة المتحدة: يتسم النظام القانوني الإنجليزي، بافتقاره إلى دستور مكتوب، وعليه فإن الرجوع إلى القوانين ذاتها، يبدو ملائماً لاستنباء الوضع الدستوري العام للحق في التعبير وحرية الرأي. و أول ما يلاحظ على البنية التشريعية لهذا النظام القانوني، معرفتها أوضاع ضبط متفرقة لحقوق التعبير وحرية إبداء الرأي وحرية الصحافة.

ويلاحظ أن النظام القانوني الإنجليزي قد انطوى على ما عرف بقانون النظام العام Public Order Act 1986، الذي انطوى على تعيين أفعال ارتأى معها المشرع أنها تمس الكيان الكلي للجماعة، ليعمل هذا القانون على منع وقوع هذه الأفعال التي تهدد الانتظام العام للحياة. والبادي أن هذا القانون فيما قرره من أحكام، لم يكن يعبأ بتجريم الفعل، فثمة قوانين عقابية أخرى

---

[١] تقرير مفوضى المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

[٢] https://usa.usembassy.de/media-freedom.htm

للتجريم، وإنما كان هم هذا القانون مواجهة الأفعال التي تتهدد النظام العام، وصياغة إطار إجرائي يُمَكِن رجل الأمن من خلاله من الحؤول دونها[1].

ومن هذه الأفعال التى اختصها القانون السابق بالتجريم خطاب الكراهية والتحريض باعتباره مهددا للنظام العام، وكذلك ما يتعلق بلعبة كرة القدم من دعايات وتشجيع والتى قد تتحول إلى جرائم مهددة للنظام العام.

١٧- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

بادئ ذى بدء ينبغى أن يتم الإشارة إلى أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشرح وتفسر نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتمثل أحكامها سوابق ملزمة للدول الموقعة على الاتفاقية، ومن ثم فإن السلطات الداخلية للدول الموقعة على الاتفاقية تلتزم بأحكام المحكمة بما في ذلك الدول ذات النظام المدنى civil law systems، وتغدو بذلك أحكام المحكمة قواعد قانونية ملزمة لكافة الدول.[2][3]

١٨-١- وفى خصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تنص المادة العاشرة من الاتفاقية على أنه "١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء."

---

[1] تقرير هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٥٣ لسنة ٢٥ق دستورية

[2] Protecting the right to freedom of expression under the European convention on human rights, A handbook by Dominika Bychawska- Siniarska, council of Europe, p10

[3] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بالإنكليزية: European Court of Human Rights؛ بالفرنسية: Cour européenne des droits de l'homme) هى محكمة فوق وطنية تأسست في سنة ١٩٥٩ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقرها ستراسبورغ. وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفرادٌ أو دولٌ أعضاءٌ أخرى، وللمحكمة أيضاً حق الإفتاء. يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها. تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساساً من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء، وهم مستقلون كلياً عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول (يسمون أيضا بـ"محيلي الالتماسات والقرارات"). وجدير بالذكر أنه تم تبني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان برعاية مجلس أوروبا، وجميع أعضائه السبعة والأربعون أطرافٌ في هذه الاتفاقية، والمحكمة ليست جزءاً من الاتحاد الأوروبي. أسئلة وأجوبة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، معد بواسطة قلم كتاب المحكمة، منشور على موقع المحكمة على شبكة المعلومات الدولية www.echr.coe.int.

وقد اشتملت هذه المادة على مجموعة الحقوق والحريات التى تدخل في حق التعبير عن الرأى وهى حرية اعتناق الآراء، وحرية تلقى المعلومات والأفكار، وحرية عرض الأفكار والآراء.

إذ من المبادئ المسلم بها في الدول الديموقراطية أن الدولة لا ينبغى أن تؤطر مواطنيها أو تمذهبهم بمذاهب معينة، أو أن تفرق في المعاملة بينهم حسب الآراء التى يعتنقونها. وكذلك فإن قيام الدولة بدعم لرأى ما أو فكرة ما قد يمثل اعتداءا صارخا وعقبة غير مقبولة في سبيل الحق في اعتناق الآراء[١].

وكذلك فإن القول بوجود انتخابات نزيهة في دولة ما، بما يستتبعه ذلك من وجود ديموقراطية فاعلة، لا يمكن أن يكون دون حريتى عرض وتقديم وتلقى الأفكار والآراء، والتى تؤدى بالضرورة إلى حرية أخرى وهى حرية النقد لأداء الحكومة والتى تعد أهم المؤشرات على وجود مجتمع ديموقراطى حر[٢].

ومن ناحية، فإن الحق فى تقديم وعرض الأفكار يشمل الأمور الاقتصادية (commercial speech)، وقد قررت المحكمة فى هذا الصدد للسلطات الداخلية للدول هامشا كبيرا من السلطة التقديرية[٣]. ويشمل ذلك الأعمال الإبداعية والفنية وكذلك ما يتعلق بتوزيعها ونشرها، وهذه الأعمال تراها المحكمة مساهمة كبيرة فى عملية تبادل الأفكار والآراء، وأمر حيوى لمجتمع ديموقراطى[٤].

وعلى الناحية الأخرى فإن الحق فى تلقى الأفكار يشمل الحق فى جمع المعلومات وكذلك الحق فى البحث عن المعلومات أو طلبها من الجهات الرسمية بالوسائل القانونية، وكذلك الحق فى تلقى البث الإذاعى والتليفزيونى للإذاعات والقنوات المحلية والدولية[٥].

١٨-٢- أنواع من التعبير غير مشمولة بمظلة الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

هناك أنواع من التعبير عن الرأى غير مشمولة بالحماية المنصوص عليها بالاتفاقية، وهى التحريض على العنف، وخطاب الكراهية والتمييز، وإنكار الهولوكست والدعوة إلى الأيدولوجية النازية.

---

[١] Ibid, p 13

[٢] Handyside v. United kingdom, 7 Dec. 1976 paragraph 49

[٣] Markt intern Verlag GmbH and Klaus Beerman v. Germany, 20 Nov. 1989, GmbH & Co. KG v. Austria, 11Dec. 2003

[٤] Muller and others v. Switzerland, 24 May 1998

[٥] Autronic AG v. Switzerland, 22 May 1990

ومن تطبيقات المحكمة فى صدد خطاب التحريض على العنف، ما قامت به مجموعة من الطلاب فى السويد حيث قاموا بتوزيع منشورات تحرض ضد الشواذ جنسيا (Homosexuals) فقامت الشرطة بمنع توزيع هذه المنشورات، وقد اشتملت هذه المنشورات على مجموعة من الادعاءات، منها أن الشذوذ الجنسى يعد انحرافا أخلاقيا واتجاها جنسيا منحرفا، وكذلك فإنه يعد عاملا رئيسا فى نقل مرض الإيدز (HIV) ومجموعة من الأمراض الأخرى. وقد ادعى المدعون أن غرضهم الأساسى من توزيع هذه المنشورات هو فتح حوار مجتمعى حول هذه القضية نظرا لفقدان الموضوعية فى الطرح فى النظام التعليمى السويدى.

وقد استظهرت المحكمة الأوروبية أن الادعاءات سالفة الذكر فى شأن الشواذ جنسيا تمثل ادعاءات صارخة ومتحيزة حتى ولو لم تكن مشتملة على دعوة مباشرة وصريحة للعنف أو لأفعال الكراهية.

كما أكدت المحكمة أن التمييز على أساس الميل الجنسى يعد تمييزا جديا كما التمييز على أساس العرق والأصل واللون، وانتهت إلى أن ما قامت به السلطات السويدية من تدخل فى هذا الصدد يعد تدخلا ضروريا فى مجتمع ديموقراطى لحماية سمعة وحقوق الآخرين[١].

ومن التطبيقات كذلك، ما قام به أحد المواطنين فى المملكة المتحدة من تعليق بوستر على شباك فى منزله ظاهر للعيان يمثل صورة لبرجى مركز التجارة العالمى محترقين، وقد كانت هذه الصورة مصحوبة بعبارة " اطردوا الإسلام من بريطانيا– احموا الشعب البريطانى" (Islam out of Britain– protect the British people).

وقد تم اتهام هذا الشخص بجريمة الكراهية المشددة ضد مجموعة دينية، فأقام دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتى قررت بأن دعواه غير مقبولة، وذلك على سند من القول أن خطاب الكراهية الموجه إلى مجموعة دينية ككل متهما إياها بالإرهاب ليس مشمولا ضمن المادة العاشرة من الاتفاقية كأحد الصور المحمية بالاتفاقية[٢].

١٨–٣– الطريقة التى تعتمدها المحكمة عند بحث القيود التى تفرضها الدول على حرية التعبير:

تقوم المحكمة بقياس القيد المفروض على الحق فى التعبير فى ضوء مجموعة من المعايير[٣]:

أولا: تحديد مدى التدخل فى هذا الحق سواء كان هذا التدخل فى شكل إجراء أو شرط أو عقوبة.

ثانيا: أن يكون هذا التدخل بغرض حماية واحدة أو أكثر من المصالح أو القيم المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الاتفاقية، وهى الأمن القومى وسلامة الأراضى، والنظام والصحة العامة

---

[١] Vejdeland and others v. Sweden, 9 feb 2012

[٢] Norwood v. United kingdom, 16 Nov. 2004

[٣] Ibid, p 32–45

والآداب العامة وسمعة وحقوق الآخرين، وكذلك ما يتعلق بحماية حياد القضاء ودعم سلطات الدول.

ثالثا: أن يكون هذا التدخل ضروريا فى مجتمع ديموقراطى.

وهنا فإن المحكمة ترجح حرية الأفراد على ادعاءات الدول بوجود مصلحة جديرة بالحماية، وبالتالى فإن عاتق الإثبات فى مثل هذه الدعاوى يقع على عاتق الدولة بإثبات أن ما فرضته من قيد ضرورى لحماية المصلحة وفق القيم الديموقراطية، وبالتالى فإذا استوفت الدولة المعايير الثلاثة سالفة الذكر فى تدخلها، فإن تدخلها يغدو مشروعا[١].

وينبغى أن يفهم تدخل الدولة ليس فى إطار ضيق، فإن تدخل أى جهاز من أجهزة الدولة فى مسار حرية التعبير عن الرأى يعد تدخلا، وسواء كان هذا التدخل من قبل السلطة التنفيذية بما فيها السلطات المركزية والمحلية، أو السلطة القضائية أو أجهزة الأمن القومى تقوم المحكمة ببحث هذه الصور من التدخل وتقرر بشأنها، وسواء كان التدخل فى صورة تجريم جنائى أو مصادرة لكتاب أو صحيفة أو فرض تعويضات مدنية، أو رفض منح ترخيص لممارسة مهنة الصحافة، أو ترخيصا للبث الإذاعى أو التليفزيونى، فإن كل هذه الصور تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة[٢].

كما أن هذا التدخل من جانب الدولة ينبغى أن يكون مقررا بالقانون، ولابد أن يكون هذا القانون مكتوبا وتمت الموافقة عليه بواسطة البرلمان. كما أن هذا التدخل ينبغى أن يبغى هدفا مشروعا وهو حماية إحدى المصالح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية، وعلى ذلك فإن المحكمة تبحث حقيقة وجود هذه المصلحة المراد حمايتها وليس مجرد فرض نظرى، أو أمر غير مؤكد.

وعلاوة على ذلك فإن المحكمة تبحث ما إذا كان هذا التدخل ضروريا فى مجتمع ديموقراطى أم لا، فالمحاكم الوطنية ابتداء ينبغى أن تعمل مبدأ التناسب بين الإجراء المفروض والمصلحة المشمولة بالحماية والحق فى التعبير، وذلك عن طريق الإجابة على سؤال بعينه، وهو: هل كانت المصلحة المراد حمايتها متناسبة مع الإجراء المتخذ فى هذا الصدد؟

لابد أن تستشعر المحاكم الوطنية ومن بعدها المحكمة الأوروبية بأن هناك حاجة اجتماعية ضاغطة تستوجب فرض قيد على حرية التعبير عن الرأى فى الصورة محل النزاع[٣].

---

[١] Observer and Guardian v. united kingdom, 26 Nov 1991

[٢] Barford v. Danemark, 22 feb 1989, the Sunday times v. UK, 26 Nov 1991, Wojtas-kaleta v. Poland, 16 July 2009

[٣] Observer and Guardian v. UK, 26 Nov 1991

وفى هذا الصدد فإن المحكمة سوف تقيس على وجه الخصوص الظروف المحيطة، ووجود مصلحة عامة مهددة، وكذلك شدة الإجراء المتخذ.

وأخيرا ينبغى التنويه إلى أن المعايير الأوروبية وكذلك سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعطى مركزا مفضلا لحرية التعبير عن الرأى على القانون الوطنى والسوابق القضائية الوطنية، وعلى ذلك فإن القضاة الوطنيين لا يملكون إلا تطبيق المعايير الأوروبية وسوابق المحكمة الأوروبية.

١٨-٤- المحكمة الأوروبية وحماية النظام العام:

تطرقت المحكمة الأوروبية لمسألة النظام العام كقيد على حرية التعبير عن الرأى، واعتبرت أن النظام العام يعرف بنقيضه أى أن كل ما يدعو إلى الفوضى أو حمل السلاح ضد سلطات الدولة أو تفتيت وحدة الدولة يعد مخلا بالنظام العام.

ففى حكمها فى قضية تخص أحد أعضاء حزب العمال الكردستانى التركى Mr Incal، والذى قام بتوزيع منشورات تحرض ضد الحكومة التركية وسياستها تجاه الأكراد، داعيا الأكراد للتوحد سويا للمطالبة بمطالب سياسية موحدة ضد من يعادون الأكراد. كما قام باتهام الحكومة بالقيام بإرهاب الأكراد وطبقة العمال الأتراك. فقامت الحكومة التركية باتهامه بالتحريض على ارتكاب الجرائم وسجنته لمدة ستة أشهر.

وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعت الحكومة التركية أن إدانة المدعى Mr. Incal كانت ضرورية لحماية النظام العام وتفادى الفوضى، وذلك بسبب أن لهجة كلامه واللغة التى كتب بها كانت عدوانية ومحرضة للكرد على اعتقاد أنهم ضحايا إرهاب الدولة، وأنهم يخضعون لحرب ممنهجة بواسطة الدولة. كما ادعت الحكومة كذلك أن البين من لغة المنشورات التى قام بتوزيعها المدعى أنها تحرض مجموعة إثنية ضد الدولة، وعليه فإن مكافحة هذا النوع من الإرهاب يتوافق مع المعايير الديموقراطية.

إلا أن المحكمة الأوروبية لم تشارك الحكومة التركية وجهة النظر هذه، ورأت أن حرية التعبير عن الرأى لأعضاء الأحزاب السياسية لابد أن تكون على نحو أوسع حتى تكون فاعلة، كما أنها لم تتبين أن للمدعى دور فى أحداث الإرهاب التى تعرضت لها تركيا فى هذه الفترة الزمنية، كما تبينت كذلك أن إدانة المدعى لم تكن متناسبة مع المعايير الديموقراطية، وأخيرا فإن تشكيل المحكمة كان من ضمنه قاضيا عسكريا[١].

وفى دعوى أخرى تدور وقائعها حول أن السيدSaszmann قام بتحريض أفراد الجيش فى أوستريا على العصيان وعدم إطاعة أوامر قادتهم ومخالفة الأوامر العسكرية، فقامت الحكومة

[١] Incal v. Turkey, 9 june 1998

بسجنه ثلاثة أشهر، فأقام دعواه أمام المحكمة الأوروبية، والتى ارتأت أن التحريض على مخالفة الأوامر العسكرية والعصيان يعد مخالفا للنظام العام، وهذا النوع من التعبير لا يمكن التسامح معه فى مجتمع ديموقراطى[١].

١٩- خاتمة المبحث:

يتبين مما تقدم، أن الشريعة الإسلامية تهتم بالنقاش المثمر الفعال فى أطر محددة ووفق آداب محددة، فالإنسان يعلم أنه محاسب أمام الله عن كل ما لفظ به لسانه. كما أن الإدلاء بالرأى فيما يخص الشأن العام ينبغى ألا يكون سبيلا لإثارة الفتنة أو دعوة للتحزب أو الخروج على الحكام أو الطعن فى الأعراض أو الاستهزاء والاستهانة بالأحكام الشرعية.

كما يتبين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعطى مركزا مفضلا لحرية التعبير عن الرأى على بقية الحريات، وأن المحكمة الأوروبية توقع عاتق إثبات الإخلال أو التعرض لأحد المصالح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة العاشرة على عاتق الحكومات.

كما يتبين كذلك أن المحكمة وفى صدد تفسير قيد النظام العام على حرية التعبير فإنها تضيق من هذا القيد، وتنظر إليه باعتبار أنه لابد أن يكون جديا أو أن يكون ماسا بالسلم داخل الدولة، بمعنى أن الرأى محل النزاع لو ترك لأفضى ضرورة إلى حصول الفوضى أو انتشار الجريمة، وكذلك فإنه لا بد من شعور المحكمة بوجود قوى اجتماعية ضاغطة تمج هذا الرأى أو هذه الصورة من صور التعبير، وتدفع باتجاه فرض قيد عليها أو حظرها.

كما يتبين الأهمية القصوى التى توليها النظم الدستورية والقانونية المقارنة لحرية الصحافة باعتبارها نافذة المواطن للاطلاع على الأوضاع العامة ونقده، وعرض وجهات النظر المغايرة للحكومة. وباعتبارها كذلك صوت الرأى العام المراد توصيله للسلطتين التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بالقضايا العامة.

ويتبين كذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتمد القيود الأساسية الواردة فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كقيود على حرية الصحافة وهى حماية الأمن القومى والنظام العام وسلامة الأراضى والصحة العامة وغيرها من القيود.

كما يلاحظ كذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح القيود الواردة على حرية الصحافة تفسيرا ضيقا إلى أبعد حد بحيث إنها لا توسع منها بما يضر حق المواطن فى المعرفة، وهو حق

---

[١] Saszman v. Austria, 27 feb 1997

أصيل جدير بالحماية حتى فى أعتى الظروف وهى ظروف الحرب أو فى أشد المواطن حاجة للانضباط وهى ثكنات الجيش.

المبحث الثانى

حرية التعبير عن الرأى والنظام العام فى مصر

تكتسب حرية التعبير عن الرأى فى مصر أهمية خاصة، فالشعب المصرى قد اعتاد أن يعبر عن رأيه فى الأحداث الجارية حوله، وتوجيه النقد للحكومات المتعاقبة عليه ليس بالضرورة أن يكون هذا النقد فى صورة مباشرة أو أن يكون فى صورة ثورة، وإنما كان الشعب المصرى يختار أساليبه المتنوعة التى تارة ما تكون فى صورة نكتة تسخر من وضع سياسى معين، أو هَبة ما تلبث أن تخبو أو ثورة.

ولقد كانت مصر باعتبارها أولى الدول العربية التى دخلها تيار التحديث الأوروبى مع الحملة الفرنسية (١٧٨٩ –١٨٠١م) أول دولة عربية عرفت الطباعة فى عهد محمد على، وكذلك أول دولة عربية تأسست فيها جريدة، وكذلك أول دولة عربية أنشأت إذاعة، وأول دولة عربية دخلت فى عالم السينما والمسرح، الأمر الذى يبرهن على أن حرية التعبير عن الرأى فى صورها المختلفة اكتسبت فى مصر طابعا متميزا وفريدا جدا.

وحين يتم الحديث عن دور الدولة تجاه هذه الحرية وفرض القيود عليها فإن أغلب التطبيقات لن تقع فى اختصاص مجلس الدولة، بل إن أغلبها سيكون فى نطاق القضاء الجنائى سواء كان ذلك فى صورة كتاب أو مقال تم توجيه اتهام لصاحبه بالتعرض للأديان ورموزها، أو التعرض لنظام الحكم فى الدولة أو الإساءة لمؤسسات الدولة.

إلا أنه وفى صدد البحث الماثل المنصب على دور مجلس الدولة فى حماية النظام العام فى مصر سيتم التطرق إلى الإجراءات الإدارية التى تتخذها الدولة للحد أو التضييق من حرية التعبير عن الرأى ودور مجلس الدولة تجاه هذه الإجراءات، وكذلك دور مجلس الدولة إزاء القرارات السلبية لجهة الإدارة بالامتناع عن اتخاذ الإجراء المناسب كوقف عرض فيلم أو وقف توزيع جريدة أو وقف توزيع كتاب مثلا.

وكذلك فإنه مع التطور المتسارع للأحداث فإن الدولة قد اتخذت العديد من الاجراءات فى نطاق الفضاء الإلكترونى بعضها جنائى والبعض الآخر إدارى، من مثل حجب بعض المواقع على سند من القول بتحريضها ضد الدولة، أو لأنها تنشر الرذيلة والعرى.

بل إن الأمر قد تجاوز هذا النطاق إلى الدرجة التى بدأت الدولة فيها فى وضع عدسة المجهر على المؤثرين فى الفضاء الإلكترونى بحيث صار من يكتب شيئا على صفحته فى مواقع التواصل الاجتماعى مسئولا عنها لا سيما حين يتجاوز عدد المتابعين له خمسة آلاف متابع[١].

[١] فقرة ٢ م١٩ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وكذلك سيتطرق الباحث إلى دور مجلس الدولة من ناحية أخرى فى نطاق تأديب الموظفين العموميين الذين يعبرون عن آرائهم سواء على صفحات التواصل الاجتماعى أو فى اجتماعات أو فى صورة كتب أو مقالات بطريقة تهدد النظام العام.

وسوف يتم عرض هذه المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول: التنظيم الدستورى والقانونى لحرية التعبير عن الرأى

المطلب الثانى: مجلس الدولة المصرى وحرية التعبير عن الرأى

المطلب الأول

التنظيم الدستورى والقانونى لحرية التعبير عن الرأى

٢٠- التنظيم الدستورى لحرية التعبير عن الرأى:

نصت المادة ٦٥ من الدستور المصرى المعدل فى ٢٠١٤م على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

ونصت المادة ٦٧ منه على أن " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون".

ونصت المادة ٦٨ منه على أن " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

٢١-١- المبادئ التى أرساها القضاء الدستورى المصرى المتعلقة بحرية التعبير عن الرأى:

أقامت المحكمة الدستورية العليا فى مجال حماية حرية التعبير عن الرأى نسيجا متكاملا من المبادئ التى بينت حدود حرية التعبير عن الرأى والضوابط التى ينبغى على المشرع أن يراعيها عند تنظيمه لهذه الحرية، وكذلك ما يتعلق بنقد القائمين بالعمل العام، ومن المبادئ التى قررتها فى شأن حرية التعبير عن الرأى:

١- حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى و تعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم، ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب – ممثلاً فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية – الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة ، و أن يكون للشعب أيضاً بأحزابه و نقاباته و أفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر و النقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال و تصرفات.[١]

٢- حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات و الحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، و تعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة.[٢]

٣- حرية التعبير عن الرأى إذ تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر، ولما كانت حرية التعبير عن الرأى لا يقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده ، بل يتعداه إلى غيره و إلى المجتمع، و من ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، و إنما ، أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد و الضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع .[٣]

---

[١] حكمها السابق.

[٢] حكمها السابق

[٣] حكمها السابق

٤- إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا منحصر فى مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وإدارتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها " Free trade in ideas " " Marketplace of ideas " ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء Plurality of opinions وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات Neutrality of information ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل، ومحددا لكل اتجاه.[١]

٥- من المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التى تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها _ وعلانية _ تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم، لا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما _ ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا فى غيبة حرية التعبير، ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولا بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره صمتا ولو بقوة القانون Enforced silence .[٢]

٦- إن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء فى دوائر أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التى لا تمكن تنميتها إلا فى شكل من أشكال الاجتماع .

ذلك ان الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها، ولو كان أفقها ضيقا Narrowness أو كان عمقها أو تحزبها One-Suddenness باديا.[٣]

٧- الإبداع ـ علمياً كان أم أدبياً أم فنياً أم ثقافياً ـ ليس إلا موقفاً حراً واعياً يتناول ألواناً من الفنون والعلوم تتعدد أشكالها ، وتتباين طرائق التعبير عنها ، فلا يكون نقلاً كاملاً عن آخرين ، ولا

---

[١] حكمها فى القضية رقم ٦ لسنة ١٥ق دستورية بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠م

[٢] حكمها السابق.

[٣] حكمها السابق.

ترديداً لآراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم ـ دون ترتيبها أو تصنيفها ، أو ربطها ببعض وتحليلها ـ ، بل يتعين أن يكون بعيداً عن التقليد والمحاكاة ، وأن ينحل عملاً ذهنياً وجهاً خلاقاً ، ولو لم يكن ابتكاراً كاملاً جديداً كل الجدة novelty ، وأن يتخذ كذلك ثوباً مادياً ـ ولو كان رسماً أو صوتاً أو صورة أو عملاً حركياً ـ فلا ينغلق على المبدع استئثاراً ، بل يتعداه إلى آخرين انتشاراً ، ليكون مؤثراً فيهم . ومن ثم كان الإبداع فى حياة الأمم إثراء لا ترفاً ، معمقاً رسالتها فى تغيير أنماط الحياة بها ، بل هو أداة ارتقائها ، لا ينفصل عن تراثها ، بل يتفاعل مع وجدانها ، كافلاً تقدمها من خلال اتصال العلوم والفنون ببعضها ، لكون بنيانها أكثر تكاملاً ، وحلقاتها أعمق ارتباطاً ، ومفاهيمها أبعد عطاءاً.[1]

٨- انتقاد القائمين بالعمل العام – و إن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها، و ليس جائزا بالتالى أن تفترض فى كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة زائفة أو أن سوء القصد قد خالطها. كذلك فإن الآراء التى تم نشرها فى حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، و أن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، و يتعين دوما أن تتاح لمل مواطن فرصة مناقشتها، و استظهار وجه الحق فيها.[2]

٩- لا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها كى ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم – و لو كانت السلطة العامة تعارضها– إحداثها من جانبهم– و بالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبا.[3]

١٠- من غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه، مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة، وليس جائزاً بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها.[4]

---

[1] حكمها السابق.

[2] القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ق دستورية بجلسة ١٩٩٢/٢/٦م

[3] حكمها السابق.

[4] حكمها السابق.

١١- إن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، و أن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة – متباينة فى أبعادها- و تقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة. و من ثم كان منطقيا، بل وأمرا محتوما، أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش و الحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة، و لو تضمن انتقادا حادا إلى للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا و لو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة اهدار لسلطان العقل، و لحرية الإبداع والأمل و الخيال، وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن و التعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة فى قمعها، و يكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن و استقراره.[١]

٢١-٢- التنظيم القانونى لحرية التعبير عن الرأى:

تنتظم القوانين المنظمة لحرية التعبير عن الرأى باعتبارها أم الحريات بحق فى مجموعة من القوانين التى تنظم أوجه هذه الحرية، ومن هذه القوانين:

١- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦م بشأن المطبوعات.

٢- القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

٣- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة والقوانين أرقام ١٧٨، ١٧٩ و ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والمجلس الأعلى للصحافة.[٢]

٤- قوانين الرقابة على المصنفات الفنية.

وكذلك مجموعة النصوص المتضمنة داخل بعض القوانين كقانون العقوبات والتى تتعلق بالتعبير عن الرأى المتضمن جرائم كالسب والقذف أو ازدراء الأديان أو غيرها من الجرائم.

---

[١] حكمها السابق.

[٢] لم ينص المشرع صراحة بالقوانين ١٧٨، ١٧٩ و ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م على إلغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة، وإن كان من الناحية العملية قد استغرقت هذه القوانين كافة الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م.

المطلب الثانى

مجلس الدولة المصرى وحرية التعبير عن الرأى

إن التعبير عن الرأى يتخذ مجموعة من المظاهر، هذه المظاهر منها ما يدخل فى اختصاص القاضى الجنائى كما إذا كانت صورة التعبير عن الرأى تمثل جريمة السب والقذف أو ازدراء الأديان أو انطوت على إهانة لمؤسسات الدولة أو اقترنت بصور التخريب والعنف، ومنها ما يدخل فى اختصاص القاضى الإدارى باعتباره قاضى القانون العام ومن صور تدخل القاضى الإدارى إلزام جهة الإدارة بالحفاظ على النظام العام فى شأن موضوع معين كالامتناع عن سحب ترخيص مجلة أو قناة مسيئة للأديان أو مؤسسات الدولة، أو الامتناع عن حجب بعض المواقع الإلكترونية، أو الامتناع عن وقف عرض فيلم أو مسلسل أو برنامج معين مسيئ، وكذلك الامتناع عن وقف تداول مطبوع معين بما ينطوى عليه من تعرض للقيم والثوابت الدينية.

ومن ناحية أخرى فإن جهة الإدارة حين تشط وتوسع من مفهوم النظام العام وتقوم بسحب تراخيص مجلات أو قنوات فضائية، أو حجب مواقع إلكترونية، أو وقف عرض أفلام أو برامج معينة، أو وقف تداول مطبوعات معينة باسم الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، فإن للأفراد أن يلجأوا إلى مجلس الدولة ممثلا فى قضائه الإدارى طالبين إلغاء قرارات جهة الإدارة التى يرون فيها حيفا عن جادة الصواب وشططا فى التعامل مع مفهوم النظام العام.

وكذلك الحال فإن جهة الإدارة حين تقوم بتوقيع العقوبات على موظفيها أو تمنعهم من تداول أخبار معينة على صفحات التواصل الاجتماعى أو عن طريق التواصل مع الجرائد والصحف أو البرامج التليفزيونية فإنها قد تتطرف كثيرا فى حماية النظام العام الوظيفى، متذرعة بأن ما قام به الموظف العام يخل بنظام الوظيفة وما ينبغى أن يكون لها من هيبة ووقار فى النفوس، فلمجلس الدولة حكمه فى مثل هذه الأمور سواء من خلال قضائه التأديبى أو الإدارى.

٢٢- وسوف يقوم الباحث بعرض مجموعة من التطبيقات القضائية لمجلس الدولة، وهى على النحو التالى:

٢٢-١- الإساءة إلى مؤسسات الدولة لا تدخل ضمن صور التعبير عن الرأى الجديرة بالحماية:

تتلخص وقائع القضية أنه فى غضون عام ٢٠١٤م صدر قرار رئيس جامعة الأزهر بفصل بعض طلاب كلية اللغة العربية بفرع إيتاى البارود- دمنهور لقيامهم بالهتاف أثناء أحد المؤتمرات المنعقدة بالكلية "يسقط يسقط حكم العسكر" "يسقط يسقط بابا الأزهر" على سند من القول بأن هذا الهتاف وما صاحبه من شغب يؤدى إلى تعطيل العملية التعليمية ويشتمل على تحريض على العنف والتخريب، فقام أحد آباء الطلبة المفصولين بإقامة دعواه طالبا وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة المتضمن فصل ابنه على سند من القول أن الاتهامات المنسوبة لابنه لا أساس لها من الصحة، كما أن نصوص التأديب الخاص بالطلاب جاءت مطاطة وفق ما تريده الجامعة.

فقضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى المصروفات، واستندت فى حيثيات حكمها إلى أن التحريض على العنف كوسيلة من وسائل المساهمة الجنائية يعد عملا إراديا ومن ثم يتسع مفهوم التحريض على العنف ليشمل الأفعال والأقوال، وعلى هذا النحو فإن التحريض على العنف يمكن أن يكون جسديا أو لفظيا، وفى الحالة الأخيرة عندما تكون الأقوال تمثل تشجيعا على العنف لدى الغير، وتتمثل كذلك عندما تبلغ تلك الأقوال إلى مهاجمة مؤسسات الدولة كالجيش والشرطة والقيادة العليا للدولة فحينئذ تغيب فى تلك الحالة فكرة المطالبة بالحقوق المشروعة ليحل محلها التحريض على العنف بالوسائل اللفظية التى تصل إلى حد العصيان لفكرة الدولة والتصرف الهمجى والتمرد الفج الذى يؤدى إلى الفوضى فى المجتمع الجامعى والذى ينعكس أثره على تشجيع الغير فينهار المجتمع ويهوى إلى الهلاك، ولخطورة تلك الآثار على أمن المجتمع واستقراره منح المشرع لرئيس الجامعة السلطة فى بتر الطالب من الحياة الجامعية الذى يسهم فى تحريض الطلاب على العنف أو استخدام القوة بفصله من الجامعة حفاظا على بقاء المجتمع الجامعى.

واستندت كذلك إلى أن الهتاف ضد القوات المسلحة إنما هو تحريض لفظى على العنف باعتبار أن التظاهر فى الحالة الماثلة لا يعبر عن حقوق مطالب بها تجاه المجتمع وإنما هو دعوة صريحة لإسقاط سلطات الدولة التى تحمى أرض الكنانة من المخاطر الداخلية والخارجية، فضلا عن أن الهتاف ضد شيخ الأزهر والنيل من مكانته الرفيعة والقول "يسقط يسقط بابا الأزهر" وهو شيخ الإسلام فى العالم الإسلامى يمثل تحريضا على العنف الدينى بما ينال من سمعة الأزهر الشريف الذى يمثله شيخ الأزهر ودوره التاريخى الممتد عبر الزمان.[1]

٢٢-٢- حرية الاجتماع كصورة من صور التعبير عن الرأى:

تتلخص وقائع القضية أن بعض المواطنين تقدموا بطلب لوزارة الداخلية للتصريح لهم بإقامة احتفال بالزعيم الوطنى مصطفى باشا النحاس، وأن برنامج الاحتفال سيتضمن تلاوة لآيات من الذكر الحكيم وأحاديث عن تاريخ النضال الوطنى لمصطفى باشا النحاس، إلا أن وزارة الداخلية رفضت التصريح على سند من القول بأن الميادين التى طلب المدعى عقد الاجتماعات فيها تقع فى أماكن شديدة الزحام مما قد يترتب عليه إعاقة الحركة وتوقف المرور مما يضر بالأمن والنظام العام واقترحت عليهم إقامة الاحتفال بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر، فأقام المدعون دعواهم طالبين وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزارة الداخلية بعدم الموافقة على إقامة الاحتفالات فى المكان والزمان المحددين بعريضة الدعوى.

فقضت محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزارة الداخلية بعدم الموافقة على إقامة الاحتفال فى المكان والزمان المحددين، واستندت فى حيثيات حكمها إلى أن الحق فى إقامة الاجتماعات العامة ليس منحة من الإدارة وإنما هو حق أصيل للمواطن ، إلا أن ممارسة هذا الحق شأنه شأن أى حق آخر يتقيد بعدم الخروج على مقتضيات النظام العام والآداب العامة، لذلك فإنه يتعين إقامة نوع من التوازن بين ممارسة هذا الحق الأصيل للمواطنين فى الاجتماعات العامة وبين الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة ، بحيث لا يجب أن يتذرع بالحفاظ على النظام العام للحد من ممارسة حق الاجتماع أو الحجر على الحريات العامة ومن ثم تغدو سلطة جهة الإدارة فى منع الاجتماعات العامة سلطة استثنائية تخضع فى ممارستها لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مشروعيتها.

---

[1] حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الأولى – الثالثة والثلاثون– بحيرة) فى الدعوى رقم ٦٤٣٢ لسنة ١٥قضائية بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٦م برئاسة المستشار الدكتور/ محمد عبدالوهاب خفاجى.

وأنه لما كان الثابت أن الجهة الإدارية قد أقامت قرارها المطعون فيه بعدم الموافقة على إقامة الاجتماعات التى طلبها المدعى احتفالا بذكرى الزعيم مصطفى باشا النحاس، على أساس أن الميادين التى طلب المدعون عقد الاجتماعات فيها تقع فى أماكن شديدة الزحام مما قد يترتب عليه إعاقة الحركة وتوقف المرور مما يضر بالأمن والنظام العام ، فلا ريب أن ما ساقته الجهة الإدارية سندا لقرارها لا يصلح مبررا صحيحا لرفض عقد الاجتماعات المذكورة، وأن تحديدها لمكان عقد الاجتماع بأن يكون بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر إنما ينطوى فى حقيقة الأمر على تقييد لحق المدعين فى اختيار المكان المناسب للاحتفال بالذكرى المراد الاحتفال بها، وكان يجب على جهة الإدارة بدلا من ذلك، أن تتخذ الاجراءات الأمنية وفقا لما تتطلبه ظروف الاحتفال ودواعيه حتى ولو أدى ذلك إلى تغيير مسار المواصلات فى المنطقة المحيطة بمكان الاجتماع وهو ما تفعله جهة الإدارة فى مثل هذه المناسبات وفى ذلك ما يوفق بين ممارسة حرية الاجتماع العام وبين الحفاظ على النظام العام والأمن العام. [1]

٢٢-٣- نشر صور العرى والأوضاع المخلة لا يعتبر ضمن صور التعبير عن الرأى الجديرة بالحماية:

تدور وقائع الدعوى حول أن أحد المدعين أقام دعواه طالبا وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن حجب المواقع الإباحية فى مصر، ذلك أنه توجد مواقع إباحية جنسية تقدم مجاناً على شبكة الانترنت خدمة الزنا (العلاقات المحرمة) في أشكال مختلفة بداية من المحادثة ونهاية بالمضاجعة، وكان من ثمارها ما أصاب المجتمع مؤخراً فيما عرف بحادث تبادل الأزواج.

ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وما يترتب على ذلك من آثار، واستندت فى حيثيات حكمها إلى أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوقاً مطلقة – وإنما مقيدة بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة التي هي أساس المجتمع والتي قوامها الدين والأخلاق والوطنية، والتزام الدولة والمجتمع بمراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والآداب العامة.

[1] حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧٨٢٥ لسنة ٤٥ق بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٣م برئاسة المستشار/ فاروق على عبدالقادر

وأنه لما كان البين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أنه توجد بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ثمة مواقع إباحية تنفث سمومها في نشر الرذيلة بين طوائف المجتمع المصري بالصوت والصورة بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة، ولا ريب أن الإبقاء على هذه المواقع وعدم حجبها يهدر القيم المشار إليها، ولا يمكن أن يدور ذلك في فلك حرية التعبير لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومى الاجتماعي، ومن ثم كان لزاماً على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصري، ويضحى القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن ذلك اعتداء صارخاً على أحكام الدستور والقانون ويجعله راجحاً الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار.[1]

٢٢-٤- حجب المواقع الإلكترونية المسيئة[2]:

تتلخص وقائع الدعوى فى أن أحد المواطنين أقام دعواه طالبا وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن حجب موقع اليوتيوب (www.youtube.com)، وذلك لنشره فيديوهات مسيئة للنبى صلى الله عليه وسلم، وتجسيد شخصيته صلى الله عليه وسلم فى مشاهد لا تليق بجلاله، وتعريض عقيدة المسلمين للسخرية والاستهزاء، وليس هذا فحسب بل كان الموقع المطلوب حجبه قاعدة لنشر هذه الروابط على مواقع أخرى.

فقضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لغلق الموقع المشار إليه لمدة شهر، وحجب وحظر جميع الروابط الإلكترونية على الإنترنت الى تعرض مقاطع الفيلم المسيئ للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تحت مسميات مختلفة، **وقد استندت المحكمة فى حيثيات حكمها على أن** حرية الاتصال السمعى والبصرى لا يحكمها (نظرية السلطة) وهى الصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أيا ما كانت، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد فى المعرفة بحسبانه حقا طبيعيا لا يخضع لرقابة أو قيد من أى نوع، ومن ثم حق الفرد فى إنشاء

---

[1] حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ قضائية بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢م، والقضية رقم ١٥٩٠٢ لسنة ٦٣ قضائية بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦م برئاسة المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية.

[2] عرف كل من القانونين رقمى ١٧٩و ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة وقانون تنظيم الصحافة الموقع الإلكترونى بأنه " الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصيا كان أو سمعيا أو مرئيا ثابتا أو متحركا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)".

الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية) وهى النظرية التى قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئى والمسموع والرقمى وظيفة اجتماعية، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأى والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق فى الخصوصية، فالحرية وفقا لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية فى وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم فى تكوين رأى عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم، والالتزام بالضوابط الأخلاقية الحاكمة للعمل الإعلامى.

وحيث إنه يتعين ابتداء التأكيد على أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية فى مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية وأيضا المواقع الإلكترونية لا يتوقف على ثبوت ارتكابها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقا لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامى حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعنى والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فلا يغل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذى يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال الموقع الكتروني في عرض ونشر الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من الأعمال المسماة بالفنية أو الأقوال والتجريح والتشهير بالرموز والمعتقدات الدينية.

وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة

بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح . التي هي أغلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها . وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي .

وحيث إنه عن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شأن توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى فإن الثابت من الاطلاع على الأوراق ، وعلى القرص المدمج الذي قدمه المدعي للمحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/١٠ وقد تأكدت المحكمة من مضمونه وما احتواه من مشاهد مقززة وذلك بعد الاطلاع ومشاهدة ما يتصل بهذا العمل من خلال موقع اليوتيوب المطلوب حجبه ، وقد هالها أن يُقدم بعضاً من ضعاف النفوس أو أناس يمكن نسبتهم خطأ إلى الإنسانية على المشاركة في مثل هذا العمل البذيء ، المنسوب زوراً وبهتاناً إلى طائفة الأعمال الفنية وتحت مسمى حرية الرأي ، والذي لا ينم إلا عن نفوس مريضة وعقول مشوهة ، وقد آذى سمع المحكمة وبصرها والتي حرصت على المشاهدة والاستماع لكل مشهد أو جملة أو كلمة تضمنها هذا الفيلم وكان أهون عليها أن لا تطول آذانها أو سمعها أو بصرها مثل هذا الهزل الذي تضمنه هذا العمل إلا أن أمانة أداء الواجب والالتزام بالاطلاع على كل ما يقدم من مستندات في الدعوى وأطراف الخصومة تحقيقاً لدفاعهم تحتم عليها ذلك .

ولا ريب أن الإبقاء على هذه المواقع وعدم حجبها يهدر القيم، ولا يمكن أن يدور ذلك فى فلك حرية التعبير لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومى الاجتماعى ، ومن ثم كان لزاماً على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصرى. ومن ثم يضحى جلياً ثبوت المخالفة في حق موقع اليوتيوب وكذلك جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرضه ، ليغدو القرار المطعون فيه السلبى بالامتناع عن غلق هذا الموقع لحجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض هذا الفيلم اعتداءً صارخاً على أحكام الدستور والقانون ، ويجعله مرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن البذاءات التي ارتكبها الموقع المشار إليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب

الموقع المذكور لمدة ثلاثين يوما نظراً لجسامة المخالفات الثابتة بهذا الحكم ، مع إزالة مسببات المخالفات.[1]

٢٢-٥- حجب بعض القنوات الفضائية:

لا شك أن القنوات الفضائية قد أصبح لها دور هام وفعال فى تشكيل الرأى العام، بل إن بعض القنوات قد تتجاوز عملية نقل الأحداث إلى عملية صناعة الأحداث، فتتجاوز النطاق الإعلامى الذى يقوم على الأمانة والحياد ونقل وجهات النظر المختلفة إلى نطاق آخر يشكك الرأى العام ويثير النعرات ويستفز الجموع ويستلهب مشاعرهم نحو السخط والثورة بما يهدد النظام العام، وكذلك فإن بعض القنوات تأخذ منحى آخر فتعمل على هدم القيم المجتمعية والآداب بشتى الصور وبما أوتيت من قوة فى ثوب متكامل من الابتذال والسخافة على نحو تشمئز منه مشاعر ووجدان المجتمع.

ففى دعوى تدور وقائعها حول أن المدعين طلبوا وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأن المخالفات التى ارتكبتها القنوات الفضائية (الجزيرة مباشر مصر – القدس – اليرموك – أحرار ٢٥ يناير) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قطع إشارة البث عن هذه القنوات على سند من القول أن هذه القنوات قد خرجت عن الحياد المفترض في الإعلام ، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم الإخوان المسلمين في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيليات أخرجها مخرجون سينمائيون، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية، فضلاً عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه، وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والادعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم

[1] حكم محكمة القضاء الإدارى (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) فى الدعوى رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ قضائية بجلسة ٢٠١٣/٢/٩م، وقد أيدتها الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها فى الطعنين رقمى ١٠٤٦٤ و ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ق بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٦م

الجيش، فضلاً عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمداً لإثارة هذه الجهات ضد مصر.

فقضت محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لحجب القنوات الفضائية المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار، وساقت فى حيثيات حكمها إلى أنه من المقرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح التي هي أغلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها، وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي.

وحيث إنه وعن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شأن توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ،فإن الثابت من الاطلاع على الأوراق وعلى الادعاءات والوقائع التي أفرد لها المدعون مذكرات دفاعهم، وحوافظ مستنداتهم المتضمنة لمحتوى برامج على قرص مدمج ،والتي لم ينكرها المدعى عليهم كوقائع تم إذاعتها من القنوات الفضائية المشار إليها– أي من المدعى عليهم جميعاً– وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم أن القنوات المشار إليها، قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص بالخروج عن الحياد المفترض في الإعلام ، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي ، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم جماعة الإخوان المسلمين في ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيليات أخرجها مخرجون سينمائيون، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية ، فضلاً عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش ، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه، وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية ، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى

والادعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش، فضلاً عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة ، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمداً لإثارة هذه الجهات ضد مصر، مما يضر بالأمن القومي. فالعمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه، وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد، والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة، وتقديم ما يهم عموم الناس ، بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي، **الأمر الذي يعد خروجاً عن الرسالة الإعلامية، بإيذاء المشاهدين وتثبيط هممهم، ونشر الفتنة بينهم بأكاذيب وافتراءات، وتحريض الشعب والدول والجهات الدولية الأجنبية على مصر وجيشها، ويكون ما ارتكبته هذه القنوات مخالفاً كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب . ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يستحيل تداركها تتمثل في الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المواطنين عامة في المجتمع المصري والإضرار بالأمن القومي، والعبث باستقرار مصر.**

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات المشار إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب القنوات المشار إليها ، وقطع الإرسال عنها ، نظراً لجسامة المخالفات الثابتة بأسباب هذا الحكم.[1]

٢٢-٦- الأفلام السينمائية:

لا شك أن الأفلام السينمائية تعبر عن وجهة نظر صانعيها، وتحوى رسالة يريد صانعوا هذه الأفلام توجيهها إلى المجتمع وإلا أضحت رسائل فارغة المضمون لا طائل من ورائها. وقد كانت مصر من أوائل دول المنطقة التى دخلت إلى عالم السينما فقد كان أول عرض سينمائي فى

[1] حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعاوى أرقام ٦١٨٩٤، ٦٧٣٥٨ ، ٦٧٦٠٣، ٦٧٧٤٣لسنة ٦٧ قضائية بجلسة ٢٠١٣/٩/٣م.

مصر فى يناير ١٨٩٦ فى الإسكندرية، وبعدها فى القاهرة فى ٢٨ يناير ١٨٩٦، وبعدها كان العرض الثالث فى بور سعيد سنة ١٨٩٨م. وفي سنه ١٨٩٧م فتحت فى الإسكندرية أول صالة سينما لـ "الأخين لوميير".[١]

وقد كانت بعض الأفلام السينمائية مثار جدل نظرا لتعرضها لموضوعات شائكة بل اقتربت فى نظر من أثاروا دعاوى ضدها إلى إثارة الفتنة الطائفية والإضرار بالنظام العام والسلام الاجتماعى.

تدور وقائع الدعوى حول فيلم (بحب السيما)، والذى أقام المدعى دعواه طالبا إعدام نسخة الفيلم الأصلية (بحب السيما) وجميع النسخ بالأسواق من شرائط الفيديو وسى دى ومنع عرضه أو توزيعه ومنع سفره للخارج لتمثيل مصر فى المهرجانات الدولية. وقد استند المدعى فى دعواه إلى أنه شاهد فيلم (بحب السينما)، وأن هذا الفيلم يثير الفتن الطائفية ويكدر السلام الاجتماعى ويزدرى بطائفة الأقباط الأرثوذكس ويمس مشاعر المسيحيين والمسلمين ولم تكن له رسالة هادفة ، فضلا عن المشاهد الجنسية الساخنة والألفاظ البذيئة الساقطة التى ترفضها قيم المجتمع المصرى ، فضلاً عن مشاهد ازدراء وإساءة بالغة للعقيدة والدين المسيحي، كما انطوى الفيلم على ازدراء بأماكن الصلاة والعبادة بما تردد من ألفاظ سباب وشتائم وازدراء بالصليب، وتصوير معركة داخل الكنيسة فى حفل زفاف .

فقضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، واستندت فى حيثيات حكمها إلى أن الترخيص بالعرض معناه الإذن بعرض الفيلم فى مكان عام بعد مراقبته والتحقق من عدم إخلاله بالاعتبارات التى حددها المشرع ، وهى المحافظة على الآداب العامة و الأمن العام و النظام العام ومصالح الدولة العليا ، وهو ترخيص مؤقت بطبيعته لا يرتب حقاً ذاتياً ، وإنما يمنح المرخص له مزية وقتيه تمكن الجهة المختصة من الرقابة المسبقة على الشريط ، وكذلك استمرار هذه الرقابة وتدخلها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو تغيرت الظروف التى صدر فى ظلها الترخيص. لذلك فإن للسلطة القائمة على الرقابة أن ترفض الترخيص بعرض الشريط السينمائى فى مكان عام أو تصديره أو بيعه ، إذا استهدفت من هذا الحظر حماية

---

[١] ويكيبيديا
https://arz.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D9%86%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%87)

الآداب العامة والمحافظة على الأمن العام ومصالح الدولة العليا ، كما يجوز لهذه السلطة فى أى وقت أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك.

ومن حيث إن جل الأعمال الفنية والسينمائية على وجه الخصوص قد تناولت الواقع الاجتماعى للأسر المصرية بالنقد تصريحاً وتلميحاً، وكشفت عن واقع العلاقات الاجتماعية للشعب المصرى من المسلمين والمسيحيين على وجه أكد حقيقة لا مراء فيها استقرت فى وجدان الشعب تمثلت فى أن الانتماء المصرى وحق المواطنة آيته الارتباط بالأرض التى تتعانق عليها فى تناعم واضح مآذن المساجد وأجراس الكنائس ارتوت بدماء المسلم ممزوجة بدماء المسيحى فى وحدة وطنية لا يفت من عضدها وجذورها الراسخة مقولات الفتنة الطائفية ، كما لا ينال من قدرها تناول عمل فنى لأسرة مسيحية نتفق أو نختلف مع طريقة معالجته لمشاكل الأسرة وعلاقتها مع الغير سواء من المسلمين أو المسيحيين بطوائفهم المختلفة.

والمحكمة – فى حسم اعتراضات المدعين وإنزال حكم القانون على القرار المطعون فيه واستهدافاً لمراقبة مشروعيته وسلامته تستهدى بالأمور الآتية:

أولا: **أنه يتعين على المدعى وغيرهم من رجال الدين النظر إلى الشريط السينمائى بمقياس العمل الفنى وليس بمقياس أساسه مضاهاة طقوس أداء العبادة داخل الكنائس والقدسية المفترضة لأسرارها.....**

ثانيا: .....

ثالثا:.....

ومن حيث إن هذه المحكمة وهى بصدد بحث الشق الموضوعى فى الدعوى قد استقر فى يقينها مما هو ثابت فى الأوراق وبعد بحث كافة الآراء التى حواها ملف الدعوى وألبسها خصومها " ثوب الفن حينا وثوب الدين أحياناً "– أن وحدة الخلق ووحدة الخالق هما شعار المصريين الخالد وعلى أساس حقيقة ثابتة مفادها أثر مصر وقوتها رهين أمرين مجتمعين: أولهما: تسامح دينى يصقله ويدعمه تاريخ واحد يؤمن إيماناً لا حدود له أن دعاوى الفرقة والفتنة والطائفية هى مهاترات سياسية أو دينية لا تنال من وحدة وطنية حرص الدستور المصرى على صونها وتدعيمها كأحد المقومات الأساسية للمجتمع، وثانيهما: عبقرية الإنسان المصرى وقدرة مفكريه وكتابه وأدبائه على صياغة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل مصر وخارجها وفى

كافة المحافل الدولية عند تمكينهم من القيام بدورهم فى إطار مفهوم لا يغيب يتمثل فى أن الحرية المسئولة هى دواء الفتنة الطائفية والحصن الواقى منها ، وأنه قد أفل إلى غير رجعة مصادرة الرأى وحجب الفكر والإبداع طالما لا ينال من أصولها الثابتة ومبادئها الراسخة، والمحكمة وهى تبسط على المنازعة الماثلة ميزان العدل مستنده إلى قيم هذا المجتمع وتقاليده وحضارته وميراثه الفكرى والفنى والأدبى تؤكد على لزوم أن يتنفس الشعب ومفكريه حرية التعبير وإن تجاوزت ممارستهم حد المألوف طالما كان هذا التجاوز لا ينال من ثوابت الأمة وعقيدتها ومستهدفا كشف وتصحيح الواقع الاجتماعى والسياسى للمجتمع سواء فى مجال المؤسسات الإسلامية أو المسيحية ليكون هذا النهج دستور الإصلاح والتطور فى ظل ما يموج به العالم من متغيرات تحتاج إلى استكشاف المستقبل واستشراف آفاقه فى إطار من زخم الماضى بحضارته وسابق إبداعاته .

ولما كانت الجهة الإدارية قد أصدرت الترخيص رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على عرض فيلم (بحب السينما) وأجدبت الأوراق من أى ظرف جديد طرأ ولم يكن متوقعاً بعد منح الترخيص آنف الذكر مما يجيز سحبه، فليس ثمة وجه لتطبيق حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الترخيص ، كونه قد صدر متفقاً وصحيح أحكام القانون ، خاصة – وأن الفيلم قد صرح بعرضه (للكبار فقط) فى ضوء كونه عملا فنياً واجب تقييمه من منظور فنى ، وأن طرحه أموراً تتعلق بالمسيحيين المصريين لا يمثل خروجاً على النظام العام أو الأمن العام باعتبارهم جزءاً من الشعب المصرى الواحد شارك بعضهم بإبداعه الفنى والأدبى فى استبيان العلاقات الاجتماعية للمصريين مسلمين ومسيحيين على هدى القاسم المشترك بين كل من الدين الإسلامي والمسيحى والمتمثل فى التسامح والمحبة والإخاء.[١]

٢٢-٧- وقف إصدار وتوزيع بعض الكتب:

إن الكتاب هو مصدر رئيس للمعرفة منذ القدم، وهو خير ما يعبر فيه الكاتب عن أفكاره لينقلها إلى من حوله ومن بعده، وكم من كتب درس أصحابها وما اندرست أفكارهم بل ظلت باقية يتداولها الأحياء ويتصارعون عليها نصرة لها أو حطا من قدرها. وتبدو أهمية الكتاب فى أنه

[١] حكم محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الأولى) فى الدعوى رقم ١٧٠٣١ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠م برئاسة المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

يثبت صحة نسبة القول إلى صاحبه إذ أنه ما خطه بيده أو أملاه على أحد تلامذته، وبالتالى فإنه يكون مسئولا مسئولية تامة عن كل ما تخطه أنامله.

وفى الزمن الحاضر ومع تنوع وتطور مصادر المعرفة السمعية والبصرية والإلكترونية منها إلا أن الكتاب يظل شامخا محتفظا بمكانته كوسيلة لنقل الأفكار والحفاظ عليها على مدى الأجيال، ورغم ما تعانيه سوق الكتب الحاضرة من أزمات إلا أن الكتاب يظل محتفظا برونقه جاذبا لكل نهم نحو العلم والمعرفة.

وتعتبر مصر هى أولى الدول العربية التى دخلتها المطبعة حيث كانت أولى المطابع التى دخلت مصر مع الحملة الفرنسية وكانوا يطبعون بها المنشورات التى تعتبر وسيلة للتواصل بين قادة الحملة والمصريين، ثم ما لبث أن أقام محمد على باشا المطبعة الأولى فى مصر وهى المطبعة البولاقية عام ١٨٢٠م لتدخل بمصر والمصريين إلى أفاق جديدة فى عالم الكتب والصحافة لتتلوها بعد ذلك مطابع ومطابع على اختلاف أحجامها وأشكالها.

وقد كانت مصر وما زالت منارة للفكر بشتى صوره الذى يشع فى المنطقة العربية والإسلامية، ولذلك فقد كان اهتمام المشرع بالغا بالرقابة على محتويات الكتب، فهى أولا مشمولة بالرقابة المنصوص عليها بقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦م، وكذلك رقابة مجمع البحوث الإسلامية على النشر والتأليف والترجمة بموجب قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته، وكذلك القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.

وقد عرض لقضاء مجلس الدولة المصرى عدة أقضيات فيما يتعلق بالنشر والتأليف والترجمة، إلا أن ما يهم الباحث فى هذا الخصوص هو ما يتعلق منها بالنظام العام، ذلك أن الإسلام ومبادئه وقيمه إنما يتخلل النظام العام والآداب وهو كذلك مما تتضمنه المصالح العليا للدولة[١]، ولا يقتصر الأمر على الإسلام فقط بل هي عامة التطبيق تتناول الأديان جميعها، وتدفع عنها التعرض كافة.[٢]

---

[١] فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ١٢١ – لسنة ٤٨ – بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٩٤ تاريخ الجلسة ٠٢-٠٢-١٩٩٤ رقم الملف ٥٨/١/٦٣ رقم الصفحة ٧٣٥

[٢] حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٦٨٥ لسنة : ٢ قضائية بتاريخ : ١١-٥-١٩٥٠م

– تدور وقائع الدعوى حول قيام المدعى بإصدار كتاب أسماه "الفرقان لابن الخطيب" يتناول فيه مراحل جمع القرآن، ونسخه ورسمه وتلاوته، ووجوب ترجمته وإذاعته، وقد تلقاه الناس بالقبول حسب قوله، إلا أن هذا الكتاب قد اعترض عليه شيخ المقارئ المصرية وقام بإرسال تقرير عن الكتاب إلى فضيلة شيخ الأزهر حاطا من شأن الكتاب، فتقدم شيخ الأزهر بصورة من كتاب شيخ المقارئ إلى مجلس الوزراء طالبا مصادرة الكتاب، وبالفعل تمت مصادرة الكتاب، فأقام المدعى دعواه طالبا وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الوزراء بمصادرة الكتاب.

فقضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، واستندت فى حيثيات حكمها إلى أنه إذا كان موقف المدعى لا يعدو أن يكون قد شارك في البحث ونزل إلى ميدانه وأدلى بدلوه بين الدلاء مما لا ترى عليه المحكمة فيه حرجاً مادام قد عرض وجادل مناقشة الآراء المخالفة، مما ينفسح معه المجال للقول بأنه سلك طريق البحث العلمي، ولا عليه بعد ذلك إن كان يترك قولاً ويأخذ بقول، أو يدع رأياً ويستجيب إلى رأى.

وأشارت إلى أن من أولى شرائط البحث العلمي الجدير بهذا الاسم، الحقيقي بالرعاية، أن يبسط الباحث مختلف الآراء في دقة وأمانة ونزاهة وأن يستظهرها استظهاراً صحيحاً سليماً ثم يناقشها في منطق وفهم، وعن دراية وعلم، لا بنزوات الفكر وسوانح الوهم.

وأكدت على أنه إذا كان لا جدال في أن ما تسفر عنه أقوال المدعى هو تشكيك المسلمين في كتابهم أساس دينهم، كما أن ما يثيره من أن التعرض المجيز للمصادرة هو الذي يؤدى إلى قيام ثورة أو إذكاء فتنة وهو غير قائم في خصوصية الدعوى، فلا ثورة قامت بسبب الكتاب المصادر أو كادت، ولا فتنة نشبت أو أوشكت، ولا آذن الأمر بشيء من هذا من قريب أو بعيد – ما يثيره المدعى من ذلك لا وجه له ولا غناء فيه، فليس بشرط أن يقع بسبب التعرض للدين تكدير للسلم العام فعلاً، بل يكفى أن يكون من شأن التعرض حصول هذا التكدير – أي أن يكون ثمة احتمال أن ينشأ عنه، ويترتب عليه –، كما أن هذا التكدير لا يلزم أن يكون مادياً بحدوث شغب، أو حصول هياج، بل يكفى أن يكون معنوياً بإثارة الخواطر وإهاجة الشعور، من شأنه تكدير السلم العام، وعلى هذا الوجه يكون مجلس الوزراء حين قدر هذا التقدير، وانتهى إلى هذه النتيجة، لم يعد سبيل الحق ولم يجاوز حدود القانون.[1] (١)

[1] حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٦٨٥ لسنة : ٢ قضائية بتاريخ : ١١-٥-١٩٥٠م

٢٢-٧- التعبير عن الرأى لطوائف من الموظفين:

لا شك أن الموظف العام أيا كان مسمى وظيفته يعمل فى إطار تنظيمى تربطه علاقة لائحية بجهة الإدارة، هذه العلاقة تحجبه عن ممارسة بعض الحقوق التى يتمتع بها بقية المواطنين، فمن ذلك أن القانون حظر على الموظف العمومى إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائما بعد ترك الخدمة، وكذلك أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.[٢]

---

[١] وفى حكم حديث لها بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٤م في الدعوى رقم ٤٩٧٦ لسنة ٦٥ق قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار السلبى لفضيلة شيخ الأزهر بالامتناع عن إحالة كتاب (مذكرات الدعوة والداعية) المسجل برقم إيداع ٥٧٢٩ لسنة ١٩٨٦م وكتاب تاريخ جماعة الإخوان المسلمين المسجل برقم إيداع ١٥٩٣٤ لسنة ٢٠٠٣م إلى هيئة مجمع البحوث الإسلامية وذلك لبيان حكم الشرع فيما احتوياه، وأسست حكمها على ما يلى " لا ريب في أن جماعة "الإخوان المسلمين" قد اتخذت لنفسها تنظيما هيكليا هرميا ابتدعت فيه ما يسمى بمرشد الجماعة ومكتب شورى الجماعة وغيرها من الترتيب المتدرج، حتى أصبحت كالخلايا السرطانية في جسد المجتمع، فهي لا تعد من خلاياه الطبيعية ولا هي تنفصل عنه، وهذا التنظيم في ذاته يحتاج إلى بيان رأى الشرع في مثل ذلك الكيان التنظيمي الذى لا يرقى ليكون مذهبا فقهيا كالمذاهب المعروفة بأصحابها وأتباعها، والتي عرف عنها تقبل الرأي المخالف وأصحابه، ولا هي ذات فكر مُجدد ، وما يقوم عليه أتباعها من اعتناق مبدأ السمع والطاعة، مما أدى إلى وجود شوائب في الدين الإسلامي بثته هذه الجماعة من خلال كتبها ومعتقداتها، وقد ذكر منها المدعى في دعواه بعضا من هذه الشوائب، على النحو المبين بمذكراته وصحيفة دعواه، ومن ثم فقد وجب على الأزهر الشريف في ظل الظروف الحالية حيث نشأ جيل من الشباب وفتح عينيه عليهم وسمعت أذنيه عنهم ووعى فكره من كتبهم، ووفقا لما ورد بواجبات مجمع البحوث الإسلامية من (تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأي صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد) أن يبين ما أصاب هذا الفكر من الضلال ومقدار = تعارضه مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، الذى يقوم على المساواة والتسامح والأخوة بين جميع المسلمين، ومواجهته بالرد والتفنيد والتصحيح، الأمر الذى يتعين معه القضاء . من كل ما تقدم . بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن عرض الكتابين المشار إليهما على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

التعبير عن الآراء والأفكار وعن الإبداع بصوره المختلفة يجب أن يتم في إطار من احترام أحكام الدستور والقانون والنظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة ، إذ أن الإنسان في الدولة المدنية الحديثة تنازل عن جزء من حريته في سبيل الحياة في ظل دولة تتكون من مجموع الأفراد مما يجعل لها هوية دينية وسياسية وفكرية . حسب ما توافق عليه المجموع . وهذه الهوية تتكون من مجموع المبادئ والقيم الأساسية التي تعارف عليه المجتمع وتسمى بالنظام العام، بحيث لا يجوز لآحاد الأفراد أن يطعن في هذه الهوية أو يأتي من الأقوال أو الأفعال ما ينتقص منها ويؤذى ضمير الجماعة، أو يتعارض معها، وثقافة الاختلاف تقوم على التعددية في الرأي في المسائل التي تحتمل الرأي دون المسلمات التي توافق عليها المجتمع ككون الدين الإسلامي دين الدولة وحرية الأفراد في اعتناق الدين فلا اكراه في الدين، وأن المسيحية واليهودية من الشرائع السماوية التي تعترف بها الدولة، دون غيرها مما العبادات الأخرى على مستوى العالم، أو تحريم وتجريم الأفعال المنافية للفطرة الإنسانية السليمة".

[٢] فقرة ٢ و ٨ من المادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧م.

ولا شك أن الأمر يكون أشد بالنسبة لوظائف معينة والتى قد يؤدى إفضاؤها برأيها فى موضوع معين إلى نتائج وخيمة، فالقاضى الذى يبدى رأيه فى موضوع معين قد يفضى إلى رده إذا ما عرض أمام دائرته نزاع يتعلق بالموضوع الذى أبدى فيه رأيه، ورجل الدين الذى يبدى رأيه فى موضوع يتحمل نتيجة ما أبداه من رأى قد يفضى إلى إحداث بلبلة فى عقائد الناس وأفكارهم أو يحرض على الرذيلة ساترا لها بنصوص دينية أو يثير الأحقاد والضغائن تحت شعار من الدين.

وقد عرض لمجلس الدولة مجموعة من الدعاوى فى هذا الخصوص يتخير منها الباحث الدعوى الماثلة لخصوصيتها:

- تدور وقائع الدعوى حول ضابط شرطة برتبة مقدم قام بتأليف رواية أسماها (العزبة) فيها إسقاط شديد على قضية توريث الحكم – إبان عهد الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك-، فقامت إحدى الصحف بإجراء حديث صحفى معه دارت وقائعه كالتالى:

بسؤال المدعى عما إذا كان معارضا للنظام رغم حساسية وظيفته كضابط شرطة؟ أجاب: "حقوقي الدستورية كمواطن تتيح لي حق التعبير والاعتقاد والتفكير، ولا يوجد في قانون الشرطة وخصوصا المادة (٤٢) بكل محظوراتها ما يمنع الضابط من حرية التعبير عن آرائه وأفكاره حتى لو اختلف مع النظام، مادامت لا تمثل خروجا على الدستور والقانون، ولا تتعلق بوقائع خاصة بأعمال وظيفته، وبالفعل فإن أفكارى تختلف مع الكثير من ممارسات النظام".

وبسؤاله: "إذن أنت ضابط معارض للسلطة التي تمثلها؟" أجاب: "يقسم الضابط يوم التخرج على احترام الدستور والقانون، وعلى الحفاظ على النظام الجمهوري، وبالتالي أنا لا أمثل السلطة، وإنما أمثل الدستور والقانون، ومن يخرج على الدستور يخلع بذلك الشرعية من فوق أكتاف السلطة التي يمثلها".

وبسؤاله: "وماذا عن روايتك (العزبة) وما تحويه من إسقاط سياسي وهجوم حاد على النظام؟" أجاب: الرواية تحكي قصة شاب ارتبط بعلاقة بفتاة من عالم الجن ويذهب معها في رحلة إلى عالمها، ويفاجأ بحاكم طاغية ومجتمع تم تقسيمه إلى فئات: الشياطين وهم المستبدون الفاسدون، والصالحون وهم دعاة الإصلاح والعدل والمساواة، والجائرون وهم المتطرفون فكريا وعمليا، والسناكيح وهم الأغلبية المقهورة الصامتة، وتعرضت الرواية للعلاقات المتشابكة بين هذه الفئات، وما ستؤدي إليه من ثورة شعبية يتم مواجهتها بقمع دموي، وتنتهي الرواية بنهاية مفتوحة لكل الاحتمالات".

وبسؤاله عن سبب إطلاقه اسم (مستشار الخوف) في الرواية على وزير داخلية الحاكم الطاغية؟ أجاب: "لا يمكن تفسير روايتي، وإنما أترك هذا للنقاد والقراء، وأقدم ذلك التفسير من صلب الرواية ذاتها، حيث يقول مستشار الخوف إنه أيقن منذ البداية أن الأمن الذي ينشده الحاكم ليس إلا أمنه هو وليس أمن الشعب، لذا وطد عزمه تماما على امتلاك ناصية ذلك الجبار من خلال هاجس الأمن، فتحت مسمى الأمن يمكن أن يصول ويجول في هذا البلد طولا وعرضا فيتحكم في العباد، وينشر الخوف أو يمنح الأمان".

وبسؤاله عن كيفية تناوله التوريث في روايته؟ أجاب: "إن الحدث المحوري في الرواية يتمثل في إطلاق صوت مجهول في أرجاء البلد الذى تدور فيه الرواية، وهذا الصوت الذي يتكرر انطلاقه بعد ذلك طوال أحداث الرواية يردد عبارة واحدة من أربع كلمات هي: (هي كانت عزبة أبوك)، وبسبب هذا الصوت لن يتم توريث الحكم لابن الحاكم".

وبسؤاله: "وماذا عن الواقع؟ وهل أنت ضد التوريث؟ أجاب: "إن النظام الجمهوري الذي أقسمت على الحفاظ عليه يوم تخرجي في كلية الشرطة لا يعترف بالتوريث، وإنما فقط الأنظمة الملكية هي التي تقر التوريث، وتجعله مشروعا، وبالتالي أنا أدافع عن النظام الجمهوري".

وبسؤاله عن رأيه بشكل مباشر كضابط شرطة في النظام السياسي الذي يحكم مصر؟ أجاب: "إن هذا البلد لن يتقدم إلا من خلال الحكم الليبرالي بجانبه السياسي المتمثل في الديمقراطية، وجانبه الاقتصادي المتمثل في اقتصاد السوق، وجانبه الاجتماعي المتمثل في الإيمان بحرية الإنسان، والحكم الليبرالي لن ينجح إلا بتطبيق هذه الجوانب مجتمعة، وللأسف مازلنا بعيدين حتى عن الحكم الليبرالي بمعناه الحقيقي".

فقامت وزارة الداخلية بإحالته على إثر ذلك إلى مجلس التأديب المختص والذى انتهى إلى مجازاته بعقوبة العزل، فأقام طعنه أمام المحكمة الإدارية العليا طالبا إلغاء قرار مجلس التأديب الصادر بعزله، فقضت المحكمة الإدارية العليا بإلغائه، واستندت فى حيثيات حكمها إلى ما يلى: أنه يبين من الاستعراض المتقدم للحوار الصحفي الذي أجري مع الطاعن أنه جاء خلوا من الخوض في أعمال ومسئوليات وأسرار هيئة الشرطة، بل جاء فى إطار ما أثارته رواية (العزبة) التي ألفها المذكور من جدل، وكذلك ما استرعى انتباه الصحافة من إقامته (وهو ضابط شرطة) دعوى قضائية مختصما فيها كلا من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية طلبا لإقرار حق ضباط الشرطة في التصويت في الانتخابات، كما أنه من ناحية أخرى فإن إجاباته على ما وجه إليه من

أسئلة وإن عرجت على روايته (العزبة) بما تحويه من رمزيات وإيحاءات، فإن أيا من هذه الإجابات لم تصف نعتا وزير الداخلية بـ (مستشار الخوف)، أو تنازع ابن الرئيس وراثة الحكم قولا بأنه "هي كانت عزبة أبوك؟"، وإنما جاء كل ذلك في معرض تناوله لأحداث ووقائع الرواية، وهذه وتلك جاء بها المحرر وسطرها عناوينَ للحوار، انتزعها انتزاعا، واجتزأها من إجابات الطاعن، موردا إياها (العناوين) في غير سياقها؛ ذلك أن الطاعن قد تمت محاورته ليس على أنه ضابط شرطة فحسب، بل وقبل ذلك على اعتبار أنه كاتب ومفكر ومؤلف لرواية، ثم إنه ولج باب القضاء طلبا للحكم بتمكين ضباط الشرطة من التصويت في الانتخابات وإلغاء الخطر المعروض عليهم.

وإذا كانت حرّية الرأي مكفولة لكل إنسان للتعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، فذلك أصل دستوري حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على صونه وكفالته، وكذلك كفالة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، كما أن التقاضي حق مكفول، إذ لكل إنسان اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وإذ كانت هذه الأصول قد غدت مسلمات دستورية، وإذ خطا الطاعن في مضمار البحث العلمي خطوات توجها بالحصول على درجة الدكتوراه في الأدب، وكرمته وزارة الداخلية مكافأة له على ذلك بمنحه شهادة تقدير سنة ٢٠٠٥، ثم سار في الدرب خطوات أخرى في مضمار الإبداع الأدبى بأن ألَّف رواية (العزبة) بما تحمله من رؤى فكرية، وما تحويه من إيحاءات رمزية، كما ولج باب التقاضي طلبا لما يظنه حقا دستوريا، ألا وهو حق ضابط الشرطة في التصويت في الانتخابات من خلال المخاصمة القانونية والدستورية للنص المانع من ذلك، فإذا ما قصدته الصحافة طلبا لمحاورته حول هذه المسائل وقد لبى طلبها إعمالا لحقه الدستوري في حرية التعبير، ليس عن أسرار عمله أو مقتضاها أو طبيعته أو محتواها، وإنما كمبدع أو كمتقاضٍ، وهو في هذا وذاك مواطن يدلي بدلوه في الهم أو الشأن العام، وإذ جاء إعماله لأي من هذه الحقوق أو الرخص الدستورية خاليا من الإساءة إلى الهيئة التي ينتمي إليها (وهي هيئة الشرطة) أو الوزير الذي يتربع على سدتها، كما خلت من المساس بهيبة النظام أو الإسقاط عليه، بل جاءت جميعها في حدود التعبير عن رؤيته وروايته؛ فمن ثم يكون قرار مجلس التأديب المطعون فيه إذ ركن إلى أن الحوار الصحفي محل المساءلة كان في صميم أعمال وأنشطة هيئة الشرطة، وانتهى إلى ثبوت المخالفة المسندة إلى الطاعن في شأنه، ومجازاته تأديبيا

عنها، فإنه يكون قد استخلص استخلاصا غير سائغ، وانتزع من أصول لا تنتجه واقعا وقانونا، مما يصمه بمخالفة القانون، ويذره مستوجب الإلغاء، وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ساقه القرار المطعون فيه تسويغا لقضائه بإدانة الطاعن من أنه لم يلتزم بحرفية التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية المانعة لضباط الشرطة من الإدلاء بأحاديث صحفية قبل استئذان رئاستهم؛ فذلك مردود بأن القرار المطعون فيه نفسه إذ ألمح صراحة أن للمُخالف الحق في حرية الكلمة والتعبير عن رأيه بحسبانها من الحريات الأساسية المكفولة دستوريا، فما كان له بعد ذلك أن ينقلب على عقبيه نكوصا عما قرر من ضمانة مستحقة للطاعن التماسا لتعليمات ينقض بها تلك الضمانة، وهي لا تعدو (التعليمات) أن تكون سرابا يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، إذ لا يسوغ أن تنهض تلك التعليمات نِدًّا للأسس الدستورية التي كفلت حرية التعبير، أو للقواعد والنصوص القانونية الواردة بقانون هيئة الشرطة التي عددت المحظورات؛ تأسيا بالقاعدة المستقرة في الفكر الإنساني والشرائع السماوية، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا محظور إلا بنص، وإذ لم يرد بهذه الأصول أو تلك حظر على حرية الضابط في التعبير عن رأيه –في غير مجال عمله الشرطي– في مجال الإبداع الفني أو الأدبى أو العلمي أو حقه في التقاضي كمواطن، فلا تثريب على الطاعن إذا أعمل هذه الحريات، فأجاب طلب الصحافة إجراء حوار معها حول تلك الأمور.

كما لا يسعف القرار المطعون فيه نعيه على الطاعن الخروج في مجال ممارسة حرية التعبير على الحدود المقررة نيلا من رموز الدولة من خلال إسقاطات سياسية تذرعا بالتعليق الصحفي على عمل أدبي من صنيعه، أو بوصفه لضباط الشرطة بالفئة المهمشة أو المعزولة، أو أن يكون سببا يسمح لمن أجرى معه الحوار أن يصطنع منه ما يشاء من عناوين تتمثل الإساءة وتثير البلبلة؛ فذلك مردود بأن ما ورد على لسان الطاعن على النحو السابق سرده لم ينطوِ بأي حال على نيل من رموز الدولة من خلال إسقاطات سياسية، إذ إنه لم يقل شيئا في هذا الخصوص سوى سرد ما ورد بروايته من شخوص أو أحداث، أما كونها قد التقت اتفاقا مع واقع الحال السياسي أو اختلافا، فإن مرجع ذلك هو الإبداع الفني للرواية في غمار الحرِّية التي تتسع لذلك، وليس رأي الطاعن في هذا الواقع أو تلك الرموز، حيث انتزع المحرر الذي أجرى الحوار

ما نسبه إليها من أوصاف من سياق الرواية أو التعليق عليها، وليس من رأي الطاعن، مما لا يسوغ مؤاخذته عنها.

كما أن وصفه لضباط الشرطة بالفئة المهمشة أو المعزولة لم يكن نصا في الحديث أو قصدا إليهم بأنهم كذلك، بل كان في سياق الإشارة إلى نتيجةٍ، هي التهميش، لعلةٍ أو لسببٍ، وهو حرمانهم من التصويت الانتخابي، الذي لجأ إلى القضاء طلبا لإلغاء حظره، مما لا يستقيم معه لهذا النعي حجة أو ذريعة.

أما قوله في معرض إجابته عن سؤال بأنه يمثل النظام السياسي، بأنه أقسم على احترام الدستور والقانون والحفاظ على النظام الجمهوري، ومن ثم فهو يمثل الدستور والقانون، ولا يمثل السلطة التي عليها الالتزام بالدستور، وإلا خلعت عنها ثوب الشرعية، –ما قاله في هذا الصدد– هو ترديد لأصول قانونية ينبغي عليه وعلى أمثاله التمسك بأهدابها والسير على هداها.

أما مقولة اختلافه في بعض الأفكار مع النظام القائم فإنها جاءت في إطار من التعبير المكفول في إطار ما عرضه من أفكار ورؤى بحديثه الصحفي عن رواية برمزياتها، أو دعواه القضائية بغاياتها، وهذه وتلك لا تخرج عن حق التعبير المكفول دستوريا.[1]

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) فى الطعن رقم ٩٥٨٥ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٢٠١٢/١/٢٨م

٢٣- خاتمة البحث:

- يلاحظ فى شأن المواقع والمدونات والشبكات الإلكترونية أن مجلس الدولة يدرك أهمية هذه الفضاءات الإلكترونية وما تحدثه من تأثير فى المجتمع، وما لها من دور فى دعم حرية التعبير عن الرأى، ويفرق بين المصالح المتضررة والحقوق المعتدى عليها من هذه الشبكات، فحقوق الأفراد هينة إذا ما قورنت بحقوق المجتمع، فللأفراد أن يسلكوا السبيل الجنائى أو المدنى لرد العدوان على حقوقهم ومصالحهم، أما العدوان على حق المجتمع والمصلحة العامة، والإضرار بالرموز والمقدسات الدينية يستوجب رد فعل قاس من جانب المجتمع لحماية هذه المصالح مع ضرورة التناسب بين العقوبة والاعتداء.

ويلاحظ أن هذه الموازنة عادلة إلى حد كبير إذ أننا نوازن بين حرية التعبير عن الرأى وهى التى تستوجب صدرا رحبا من الأفراد والمجتمع تجاهها حتى لا يغدو الناس عاكفين على كل قديم موصدين أبواب عقولهم عن التفكر وإعادة النظر فيما يعتنقونه من أفكار، لا سيما إذا كانت هذه الأفكار معروضة فى سوق كبير تجارته حرة إلى حد كبير لا تتأثر بمؤثرات السلطة أو المال كما الحال فى الوسائل المرئية والمسموعة على الأقل.

- ويلاحظ كذلك فى شأن القنوات الفضائية أن مجلس الدولة يقيم موازنة بين ما لحرية التعبير عن الرأى من قدر، وما ينبغى على هذه القنوات أن تتحمله من مسئولية اجتماعية تجاه المجتمع الذى تخاطبه، فلا يجوز أن تتحول هذه القنوات إلى منابر لإثارة الفتن الطائفية والدينية والمذهبية، أو تتحول إلى معول لهدم مؤسسات الدولة والتشكيك بها بل والتحريض عليها، ولا يجوز كذلك أن تتحول إلى بيوت دعارة تنقل العهر جهارا نهارا على سمع وبصر المشاهدين الذين لا تدرى أعمارهم، بحيث تغدو مثيرة للغرائز محرضة على ارتكاب الرذائل والفواحش.

ويلاحظ كذلك أن النظام العام فى هذا الصدد يقدره مجلس الدولة بأنه صيانة ثوابت الدين الإسلامى والأديان كافة، وصيانة مؤسسات الدولة، وحفظ المجتمع من الفتن أيا كان شكلها، ومن سيئ الأخلاق أيا كان صورتها. ويلاحظ كذلك أن مجلس الدولة يقيم توازنا دقيقا بين العقوبة التى توقع على القناة التليفزيونية وحجم المخالفة الواقعة منها فلا يقيم من نفسه سيف بطش يردع حرية التعبير عن الرأى، أو يخنق رقبتها أو يقطع أوصالها.

– ويلاحظ كذلك فى شأن الأفلام السينمائية أن مجلس الدولة يدرك أهمية الإبداع ويحفظ مساحة واسعة للكاتب والسيناريست والمنتج والمخرج للخيال وعرض الأفكار على المجتمع، إذ الأصل أن الإبداع هو خروج عن المألوف، أو عرض المألوف فى صورة غير مألوفة وإلا لم يغد إبداعا بل غدا تقليدا ومحاكاة، إلا أن مجلس الدولة يدرك فى هذا الخصوص أن الإبداع حين يخرج عن حدود المألوف لابد أن لا يشط فى هذا الخروج بحيث يغدو معولا لهدم ثوابت المجتمع أو السخرية من قيمه وأفكاره، كما يرفض مجلس الدولة كل قيد غير ضرورى على حرية الإبداع.

– ويلاحظ كذلك فى شأن المطبوعات أى الكتب خصيصا أن مجلس الدولة يولى مجمع البحوث الإسلامية أهمية كبيرة بل إن الملاحظ من استقراء أحكام مجلس الدولة فى خصوص إلغاء قرارات حظر المطبوعات المتعلقة بالشأن الإسلامى أن مجلس الدولة لا يخالف تقرير مجمع البحوث الإسلامية، وذلك تقديرا لأهمية تقريره واعترافا بجديتها وصدقها، كما أن مجلس الدولة يعطى الأزهر الشريف ممثلا فى مجمع البحوث الإسلامية ولاية كاملة على كل ما يتعلق بالشأن الإسلامى من مصنفات بصرية وسمعية ومكتوبة باعتبار أن الإسلام مكون رئيس من مكونات النظام العام فى مصر وركيزة أساسية من ركائز المجتمع المصرى.

كما يلاحظ كذلك أن مجلس الدولة لا يكتفى برعاية الإسلام كدين وتجويز مصادرة المطبوعات التى تتعرض له وفقا لقانون المطبوعات، وإنما يتجاوز ذلك إلى كافة الأديان حرصا على معتقدات المصريين وسعيا نحو السلم الاجتماعى.

– ويلاحظ كذلك – فيما عرض أمام الباحث– أن مجلس الدولة فى قضائه التأديبى لا يتشدد كثيرا فى تفسير القيود التى تفرضها جهة الإدارة على موظفيها فيما يتعلق بالإبداء بآرائهم فى موضوعات قد تبدو معارضة للنظام السياسى أو للفكرة العامة فى المجتمع بخصوص موضوع معين، إلا أن الملاحظ أن مجلس الدولة قد تشدد كثيرا من ناحية أخرى فيما يتعلق بالقضاة فيما يتعلق بقرارات حظر الظهور الإعلامى والإبداء بالأحاديث المرئية والمسموعة، ولعله يبدو مفهوما هذا التشدد إذ أن القاضى لا يفترض به أن يسعى إلى الشهرة أو يتحول إلى نجم من نجوم المجتمع وإلا صار عرضة للرد كلما عرض عليه قضاء، ولو ترك الباب مفتوحا على مصراعيه لما سلمت دائرة فى محاكم مصر من الرد.

– اعتبر مجلس الدولة أن الضرورة التى تبرر وقف عدد من أعداد الصحيفة أو إلغاء الترخيص الخاص بها تقوم على أركان أربعة: (أولاً) أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام

والأمن. (ثانياً) أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر. (ثالثاً) أن يكون هذا العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقضى به الضرورة. (رابعاً) أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر باللغة العربية:

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٩٧٩م

أبو الكلام أزاد، حرية التعبير عن الرأى، بحث مقدم فى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامى المنعقد بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، ١٩٩٥م

أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الناشر غير معروف، ١٩٧٩

سليمان الحقيل، حقوق الإنسان فى الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٧م

سليمان الطماوى، العقود الإدارية، دار الفكر العربى، ٢٠١٤م

سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الكتب القانونية، ١٩٨٥م

عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي، الروض الأنف، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر غير معروف

عبدالعزيز سالمان، الحماية الدستورية لحرية التعبير عن الرأى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧م

علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده، المخصص، دار الطباعة الكبرى الأميرية، تاريخ النشر غير معروف

عيد أحمد الغفول، فكرة النظام العام الدستورى وأثرها فى تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧ م

فاروق عبد البر، موقف عبدالرزاق السنهورى من قضايا الحرية والديموقراطية، دار النسر الذهبى، ٢٠٠٥م

فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، تفسير مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخارى، طبعة دار ابن كثير، ١٩٨٧م

محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ

محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٣م

محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، ٢٠٠٣م

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر غير معروف

معتز أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دار النشر غير معروفة، ٢٠٠٩

المراجع والمصادر باللغات الأجنبية:

Dieter Grimm: Constituent power and European Council: protecting the right to freedom of expression under the European convention on human rights

المقالات:

أحمد كمال أبو المجد، حرية الرأى واحترام الأديان، مجلة الهلال، ١٩٩٢

جاسبر ب. برنتون، تعليق على حكم المحكمة المختلطة، مجلة مجلس الدولة – السنة الثانية، ص ٤٤١-٤٦٠

المجموعات القانونية:

مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا اعتبارا من ٢٠١١م حتى ٢٠١٧م – إدارة النسخ- الأمانة العامة لمجلس الدولة.

مجموعة المبادئ التى أُقرتها المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن، المكتب الفنى للمحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٨م

مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الدستورية العليا فى أربعين عاما (١٩٦٩-٢٠٠٩)، المكتب الفنى للمحكمة الدستورية العليا، ٢٠٠٩م

الوثائق القانونية:

أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا، إدارة النسخ بمجلس الدولة المصرى

تقرير هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، والمعد بواسطة المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى

الدساتير المصرية الصادرة فى ١٩٢٣، ١٩٧١، ٢٠١٢، والدستور المعدل فى ٢٠١٤م، والدستور المعدل فى ٢٠١٩م

الموسوعات والمدونات القانونية الإلكترونية:

فلاشة القاضى الإدارى، نادى قضاة مجلس الدولة

الفلاشة القانونية لشبكة قوانين الشرق، شبكة قوانين الشرق

الفلاشة القانونية للمجمع العربى القانونى، المجمع العربى القانونى

موسوعة فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، المكتب الفنى للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، ٢٠١٨م

https//usa.usembassy.de/media-freedoms.htm

www.echr.coe.int

www.wikipedia.org

المحتويات

حرية التعبير عن الرأى والنظام العام..... ١

١- أهمية البحث:..... ٤

٢- إشكالية البحث:..... ٥

٣- منهجية البحث وخطته:..... ٦

المبحث الأول حرية التعبير عن الرأى والنظام العام فى الشريعة الإسلامية والنظم المقارنة.. ٧

المطلب الأول حرية التعبير عن الرأى والنظام العام في الشريعة الإسلامية ١٥

المطلب الثانى حرية التعبير عن الرأى والنظام العام في النظم المقارنة ٢٠

المبحث الثانى حرية التعبير عن الرأى والنظام العام فى مصر ٢٨

المطلب الأول التنظيم الدستورى والقانونى لحرية التعبير عن الرأى ٢٩

المطلب الثانى مجلس الدولة المصرى وحرية التعبير عن الرأى.....٣٤

المراجع والمصادر.....٥٨